جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

التزامات الناشر في عقود النشر الالكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

من اعداد الطالب

✓ شايش الزهرة

✓ عميور حنيفة

تحت اشراف الاستاذ

* أ د بوزيدي أحمد التجاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة الاصلية	الصفة

السنة الجامعية 2024-2025

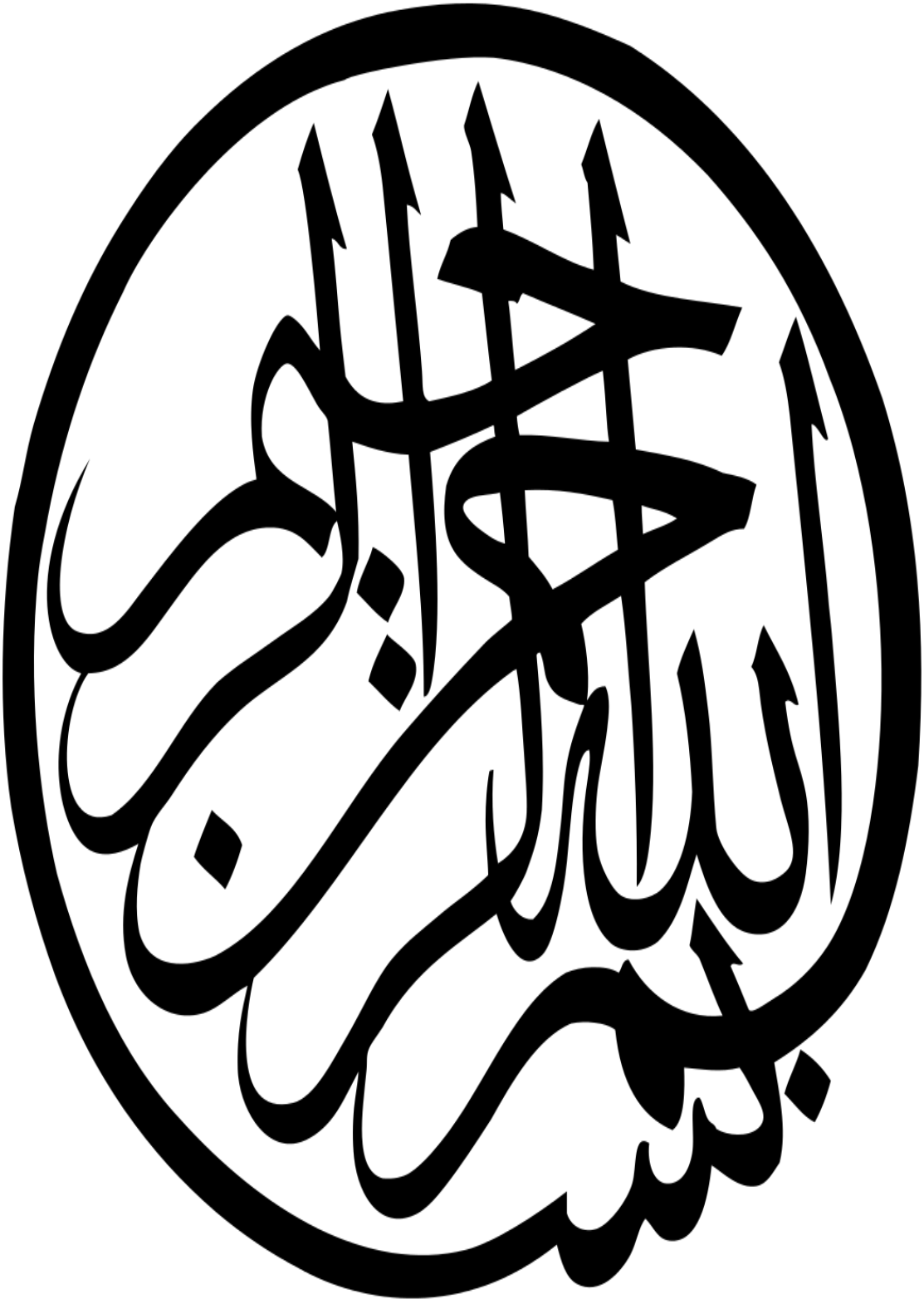
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بكل الشكر الى الاستاذ المشرف "الدكتورة....." لأنه سمح لنا بان نحضى بشرف نأطيره ونشكره على النصائح والتوجيهات القيمة التي كان يغزر علينا بها سوء اثناء الاشراف او اثناء التدريس

بارك الله فيك

كما نتقدم بكل الشكر والتقدير لكل أساتذة قسم الحقوق عامة وأساتذة تخصص قانون اعمال خصوص على ما قدموه لنا في مسيرتنا التعليمية طوال هذه سنوات

اهداء

إلى من زرع في قلبي بذور الامل ، وسقاني من نهر دعواته ليلا نهار.....إلى والدي العزيزين شمس ايامي وظلي الوارف، لكم وحدكم الفضل بعد الله فيما وصلت إليه .

إلى زوجي الغالي رفيق الدرب واقرب الناس إلى روحي، من شاركني الحلم وتحمل معي تعب الايام وسهر الليالي لك كل مني الشكر والتقدير على دعمك واحتوائك لي.

وإلى اخوتي وأصدقائي الذين كانوا دائماً خير معين بعد الله أهديكم ثمرة هذا الانجاز

عربون محبة ووفاء وامتنان

الى كل من كان له مساهمة في هذا الانجاز من قريب او بعد

فاطمة

اهداء

إلى من كانوا السند والنبض والدافع لولاهم لما كنت هنا اليوم، اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى أمي الحبيبة، وروح القلب، ورضا الرحمان، الى زوجي الحبيب، رفيق دربي، وسندي في كل خطوة

إلى أولادي نبض قلبي، ومزحة عمري آية آدم

إلى إخوتي شركاء العمر ورفقاء الروح

إلى كل من علمني حرفاً اساتذتي الكرام

اليكم جميعاً أنتم سر هذا الانجاز وسبب فرحتي اليوم

بكم ولكم ..... أهدي هذا العمل المتواضع

حنيفة

ملخص الدراسة

في ضل التحول الرقمي وظهور النشر الالكتروني كبديل للنشر التقليدي، أصبح من الضروري ضبط العلاقة بين المؤلف والناشر الالكتروني من خلال اطار قانوني يحدد الالتزامات والحقوق لكل من المؤلف والناشر.

وقبل ذلك لابد من وضع اريف لعقد النشر الالكتروني وتميزه عن عقد النشر التقليدي.

إن التزامات الناشر في عقد النشر الالكتروني تكون بإتاحة وبث المصنف والإعلان عنه بالوسائل المناسبة وكذلك الالتزام بأداء الحق المالي للمؤلف واحترام حقه الادبي.

لم يتطرق المشرع الجزائري بعقد النشر الالكتروني بل خضع إلى أحكام عقد النشر التقليدي المنظم بالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رغم أنه يختلف عنه في وسيلة الابرام.

الكلمات المفتاحية: الناشر الالكتروني، عقد النشر، المصنف، الالتزام

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحوّلاً كبيراً بفعل الثورة والرقمية تغيّرت من طبيعتها التعاملات القانونية التجارية ومن بين تلك التحولات المتعلقة بأجيال الثقافة والفكر.

وقد برز هذا التحول في شتى المجالات العلمية والأدبية والفكرية التقنية حيث ظهرت في المجال العلمي المرجعي للأبحاث الكثير من المؤلفات والمصنفات على اختلاف أنواعها.

أدى هذا التحول إلى بروز نمط جديد من العقود من بينها عقد النشر الالكتروني الذي يعدّ تطوّراً حديثاً لعقد النشر التقليدي حيث أصبح بإمكان المؤلفين نشر مصنفاتهم عبر الوسائط والرقمية كالمواقع الإلكترونية والكتب والإلكترونية والتطبيقات بدلًا من وسائل النشر الورقي المعتمد وصار ما يُطلق عليه بالمصنفات الإلكترونية.

ويعد عقد النشر الإلكتروني من عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط والحديثة وهو عقد يبرم بين مؤلف المصنف والناشر من أجل وضع المصنفات في متناول الجمهور.

وقد نظّم المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة التجارة الإلكترونية بالقانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، كون العقد الإلكتروني الوسيلة الأذكى شيوعاً في الوقت الحالي لإبرام المعاملات المالية المختلفة، لاسيما بين أشخاص يتواجدون في الغالب بدول مختلفة.

أن عقد النشر الالكتروني هو عقد ملزم للجانبين لأنه ينشىء في ذمة كل من الناشر والمؤلف التزامات متبادلة ، حيث يعد كل منهما دائنا ومدينا للأخر، وهو من عقود المعوضة ، أي أنه يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما أعطى، محدد القيمة، إذ يع ف كل من الناشر والمؤلف مقدار ما يأخذه وما يعطيه عند التعاقد.

أن اختيارنا لموضوع التزامات الناشر عقود النشر الالكتروني ترجع الى عدة اسباب منها موضوعي ومنها ما هو ذاتي فالأسباب الذاتية، لعل ابرزها هو رغبتنا في البحث في هذا المجال الذي يعد فرع من تخصصنا قانون الاعمال وكذلك الى حداثة الموضوع نسبياً.

اما الدوافع الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع فتتجلى في الاهمية التي يحظى بها الناشر الالكتروني في عقد النشر سواء من الناحية الثقافية والعلمية أو الاقتصادية، خاصة مع عدم تنظيم المشرع الجزائري له خلال احكام الامر 03-05 الذي اثار فضولنا للبحث فيه وذلك لتبيان هاته الالتزامات في عقد النشر الالكتروني.

المنهج المعتمد: للإجابة علي الإشكاليات المطروحة أدناه، تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بشكل أساسي، وذلك بتفسير وتحليل بعض أحكام مواد الأمر 03-05، هذا المتعلق بعقد النشر بوجه عام، مع التركيز بوصف بعض المصطلحات الحديثة في عقد النشر الالكتروني وخصوصا مصطلحات التقنية والقانونية.

التعرف على صفة الدراسة (الالتزامات الناشئة في عقود النشر الإلكتروني) لعدة اعتبارات نذكر منها:

أن الدراسات الخاصة بالنشر الإلكتروني من المواضيع الحديثة التي جاءت منسجمة مع العصر المعلوماتي، مما جعل الحاجة ملحة إلى إبراز وطرح هذه الالتزامات.

كذلك تقديم توصيات واقتراحات في هذا المجال.

- انعدام وجود تنظيم قانوني وضعه المشرع الجزائري خاص بعقد النشر الالكتروني على خلاف بعض التشريعات في دول أخرى التي اهتمت بعقد النشر الالكتروني مما جعل من الضرورة مثل هذه الدراسات.
- أنه لم يخضع المشرع الجزائري ولم يحدد الالتزامات الناشئة للنشر الإلكتروني في الأمر 05-03، الذي اهتم بعقد النشر التقليدي وأهمل تنظيمه قانونياً دقيقاً، ووثّق الالتزامات الناشئة التقليدي.

فهل نفس الالتزامات في عقد النشر التقليدي هي نفسها الالتزامات الناتجة عن عقد النشر الإلكتروني؟

وعلى ضوء ما سلف ذكره، فإن عقد النشر الإلكتروني يرتب التزامات تقع على عاتق كل من طرفي العقد، فيجب على الناشر الإلكتروني أن يلتزم بتلك الضوابط أو الحدود التي رسمها له المشرع، وسنفصل الإشكالية السالفة:

فيما تتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الناشر في عقد النشر الإلكتروني؟

اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة على بعض من مذكرات سابقة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، الطلبة:

- بوطغان خالدة، بوسليطة بلال بعنوان: النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، السنة الدراسية 2020 - 2021.
- وكذلك مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، للطالب بوشيرة إسامة بعنوان: الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013.
- مقال بعنوان: عقد النشر الالكتروني للدكتورة جويشي يمينة، جامعة الجزائر 1.
- مقال آخر بعنوان: التنظيم القانوني لعقد النشر الالكتروني لـ بن عيادة جميلة، مجلة نوميروس الاكاديمية، العدد الأول 2021م.

وقد تمَّ الاستفادة من هذه الدراسات نوعاً ما، في إنجاز بحثنا الحالي، والمتمثل في الدراسات السابقة في عقد النشر الالكتروني ومع ذلك واجهتها لعدة صعوبات نظراً لأهمية الموضوع، وندرة

المراجع المتخصصة خاصة الدراسات التي تناولت الموضوع في القانون الجزائري، وكذلك غياب تشريع منظم لعقد النشر الإلكتروني في القانون الجزائري.

خطة البحث:

وبناءً على ما تقدم ذكره كان لزاماً علينا أن نعرج على الإطار المفاهيمي لعقد النشر الإلكتروني.

فعالجنا هذه المذكرة ضمن فصلين

فقد تناولنا في الفصل الأول موسوماً بالإطار المفاهيمي لعقد النشر الإلكتروني قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** :مفهوم عقد النشر الإلكتروني.
- **المبحث الثاني** :خصائص وصيغة وتكوين عقد النشر الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان: التزامات الناشر الإلكتروني قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** :التزام الناشر الإلكتروني بإتاحة أو نشر المصنف والإعلان عنه بوسائل مناسبة.
- **المبحث الثاني** :التزام الناشر الإلكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف واحترام حقه الادبي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد النشر الإلكتروني

تمهيد

إن الواقع العلمي للتكنولوجيا يؤكد أن العصر الحالي هو عصر العقود الإلكترونية بشكل عام، وعقد النشر الإلكتروني بوجه خاص، إذ ساهمت تقنيات النشر الإلكتروني في تنامي نشر المصنفات بمختلف أنواعها في شتى أنحاء العالم.

ويعتبر عقد النشر الإلكتروني من أهم عقود الاستغلال المالي للمصنفات، حيث ينتقل هذه المصنفات إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة وذلك عبر نسخ المصنف ونشره لتداوله عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو غيره من الطرق.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول مفهوم عقد النشر الإلكتروني وأهم خصائصه وصيغته القانونية وتكوينه، وبناءً على ذلك فإن الفصل يتفرع تقسيماً كالتالي:

المبحث الأول :مفهوم عقد النشر الإلكتروني.

المبحث الثاني :خصائصه وطبيعته وتكوين عقد النشر الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر الإلكتروني:

سنتناول في هذا المبحث تبيان وإعطاء تعريف لعقد النشر الالكتروني لأن هذا العقد من العقود الحديثة، وفي ظل التطور المتنامي للنشر الالكتروني بات الواقع العملي للنشر الإلكتروني في حاجة آلية جديدة، هذه الآلية الحديثة يتطلبها المؤلفون ويطبقها أصحاب الحقوق المجاورة، بل والناشرون الإلكترونيون أيضا وغيرهم، لأن هذه الالية ستكون بمثابة القناة الشرعية التي تعمل على ضمان حقوقهم[1].

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم العقد الإلكتروني حيث نقسمه إلى:

- **المطلب الأول** :تعريف النشر الإلكتروني.
- **المطلب الثاني** :تمييز عقد النشر الإلكتروني عما يشابهه غيره من العقود.

المطلب الأول: تعريف عقد النشر الإلكتروني:

النشر الإلكتروني موضوع أثار جدلًا في الفقه والقضاء، وتباينت الآراء حول تعريفه ومضمونه، لاسيما كونه يتم عبر شبكة الانترنت، وقد أدى هذا إلى اختلاف الوجهات، والأراء لكل حسب زاوية نظر كل باحثًا عن تعريف له.

سنحاول ذكر التعريف الفقهي والقضائي بالإضافة إلى التعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد النشر الإلكتروني:

نتناول أولاً التعريف الفقهي لعقد النشر الإلكتروني في الفقه الفرنسي والمصري.

أولاً: تعريف عقد النشر الإلكتروني في الفقه الفرنسي:

عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: "العقد الذي يحول بموجبه المؤلف إلى الناشر حق الاستثماري لإنتاج عدد من النسخ بالشكل والوسيلة الفنية المحددة، ويتولى الناشر بموجبه إنتاجاً محدداً أو غير محدد من النسخ على عاتقه وضمان وصوله إلى الجمهور بصورة مستمرة" .[2]

بينما عرفه جانب آخر بأنه استغلال الحق المالي للمصنفات الرقمية، أي أنه:

هو التنازل من جانب المؤلف إلى الناشر عن استغلاله لمصنفاته،[3] مما يبدو أن التعريفات السابقة للفقه الفرنسي لم تتوقف في تعريفها لعقد النشر الإلكتروني الذي يتسم بأنه عقد يتم عن بعد بوسيلة إلكترونية.

---

[1]– عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2008، ص135.

[2] – Ault (J), Le contrat d'édition en droit français, thèse, 1957, DALLOZ, p.130

[3] – ندى انوار بويريم، القانون الواجب التطبيق في عقد النشر الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 6.

ثانياً: تعريف عقد النشر الإلكتروني حسب الفقه المصري:

يذهب جانب من الفقه المصري في تعريفه للنشر الإلكتروني بأنه "أي عمل من شانه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو القناة في الأداء للجمهور أو أي طريقة أو من الطرق أخرى،[1]

بينما يعرفه جانب آخر أنه قد نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء منه أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أدائها[2]."

ثالثاً: تعريف عقد النشر الإلكتروني حسب الفقه الجزائري:

كون عقد النشر الإلكتروني من العقود الحديثة فمن الصعب إعطاء مفهوم دقيق له خاصة من الجانب الفقهي الذي يربطه الفقه الجزائري دائما بالنشر التقليدي.

حيث يعرف جانب من الفقه الجزائري عقد النشر على أنه المالي بنشر طبعة أو عدة طبعات من المصنف فيتفق مع الناشر ليقوم بذلك في مقابل أجر متفق علبه. [3]

مما يعني أن عقد النشر الالكتروني له نفس مقومات عقد النشر التقليد مع اختلاف في وسيلة ابرامه وهي تقنية الكترونية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي بعقد النشر الالكتروني

تعد حداثة عقد النشر الالكتروني من العوامل التي حالت دون تحديد مفهوم دقيق له، لاسيما في ظل غياب تنظيم صريح له في التشريع الجزائري والمصري، هذين لا يزالان يستندان الى الاطار القانوني المقرر لعقد النشر التقليدي. غير أن التطور التكنولوجي المتسارع فرض ضرورة التوجه نحو النشر الالكتروني، خاصة وأن وسائل الاتصال الحديثة أصبحت جزء لا يتجزأ من الواقع القانوني، مما دفع المشرعين الى الاستعانة بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

أولا تعريف المشرع الفرنسي لعقد النشر الالكتروني

الواقع أن المشرع الفرنسي تعرض لتعريف النشر الالكتروني في أكثر من نص، من ذلك ما جاء في المادة 112-3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية، حيث أنها قد عرفه بأنه " إتاحة وبث المصنفات بطريقة منظمة او منهجية على الجمهور أو التي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الالكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى وكذلك المادة 132-1 من ذلك القانون

[1] - د/ محمد حسنين منصور، المسؤولية الإلكترونية، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، جدة، 2003، صـ 321.

[2] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، صـ 141.

[3] – محمد حسنين، الوجيز في الملكية، د ن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، صـ 89.

السابق، حيث جاء بعجزها، أنه الناشر الذي يلتزم بإنتاج عدد من النسخ في أي شكل وكذلك ضمان نشر وبث المصنف أو إتاحته[1]

ثانيا: تعريف المشرع المصر لعقد النشر الإلكتروني:

لم يعرف المشرع المصري عقد النشر الإلكتروني صراحة، حيث لم يفرد له أحكام خاصة في قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002.

ألا أنه اشار ضمنيا من خلال نص المادة 139 منه حيث نصت بأنه " المؤلف أن ينقل الى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق من حق على حدى يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.[2]

وكذلك ما جاء في المادة 147 نصت على النشر بصفة عامة من بينها النشر الاكتروني:

" يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بحق استشاري في الترخيص أو منع لأي استغلال المصنفة بأي وجه من الوجوه.....، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الالي أو من شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل

على الرغم من ذلك، فإن أحكام هذين المادتين يحتملان وحدهما تعريف عقد النشر الإلكتروني بمفهومه الدقيق.

ومن ثم فأن المشرع المصري يؤخذ عليه عدم تعريف عقد النشر الالكتروني في قانون الملكية الفكرية الجديدة.[3]

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لعقد النشر الالكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري عقد النشر الالكتروني بصورة دقيقة رغم أنه ذكر عدة طرق لاستغلال المصنفات، وإنما جاء تعريف عام لعقد التقليدي وعقد الاكتروني، وهذا ما يتبين في نص المادة 27 فقرة 1 من الامر 03-05 والتي تنص على أنه "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه"[4]

---

[1] – د/ أيمن أحمد الدلوع، عقد النشر الالكتروني مفهومه، شروطه، اثاره، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2016، ص46

[2] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص143

[3] – المرجع نفسه، مرجع سابق، ص144

[4] – راجع المادة 27 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجارة، ج ر، عدد44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003، ص3

وبذلك يكون المشرع قد ترك المجال مفتوحاً لاستيعاب ما سوف يستجد في المستقبل نتيجة التقدم التقني، حيث يجب على المؤلف أن يختار بين وضع مصنفه في متناول الجمهور بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الحديثة.[1]

والملاحظة أن المشرع الجزائري عند تنظمه لحق المؤلف من خلال الامر 03-05 لم يترك مجلاً للاجتهاد القضائي ولا للفقه في تنظيم عقود الاستغلال المادي للمصنفات بل نظمها ضمن أحكام الامر السالف الذكر.

وبما أن عقد النشر من أشهر عقود الاستغلال المادي للمصنفات حيث أن المشرع خصه بتنظيم مفصل ودقيق على غرار المشرع الفرنسي.

فبحسب نص المادة 84 من الامر 03-05 عرفته بأنه "العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

ويشمل عقد النشر المصنف الادبي او الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو بصرية سمعية.[2]

يتضح من استقراء الفقرة الثانية من هذه المادة أن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر صور النشر التقليدي كالطباعة الخطية والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، أي أنه استبعد النشر الالكتروني من نطاق نص المادة السالفة الذكر.

المطلب الثاني: تمييز عقد النشر الإلكتروني عما يشابهه من العقود الأخرى:

بعد تطرقنا لتعريف عقد النشر الإلكتروني، حيث لم يعرف المشرع الجزائري والمصري بصفة دقيقة، وما يثير من تشابه بينه وبين غيره من العقود القريبة منه، سنحاول تمييزه عما يشابهه من تلك العقود الأخرى.

الفرع الأول: تميز عقد النشر الإلكتروني عن عقد النشر التقليدي:

يتفق عقد النشر الإلكتروني مع عقد النشر التقليدي في تطابق الإيجاب والقبول، أي التراضي، لانعقاد كل منهما، غير أن أهم طرف المؤلف فهو الذي يملك التراضي ، فهو اكثر[3]

[1] – محي الدين عكاشة، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص132

[2] – راجع المادة 84 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور سابقاً

[3] – عز محمد هاشم الوحش، راجع سابقا ص 247

أهمية من رضا الناشر، لأن عملية النشر تتوقف على ما ينتجه المؤلف من إبداعات أدبية أو فنية. فعقد النشر الإلكتروني يكاد يختلف عن عقد النشر التقليدي:

أولاً: من حيث مكان انعقاد العقد:

عقد النشر التقليدي غالبا ما يقوم بين شخصين حاضرين في حيث الزمان والمكان بحيث يتم تبادل الإيجاب والقبول بين طرفين في مكان واحد، أما عقد النشر الالكتروني فلا يتحقق فيه ذلك، حيث أنهما من المفروض أساسا وجود المتعاقدين في مكانين مختلفين، سواء في إقليم دولة واحدة أو كل منهما في دولتين مختلفتين مختلفتين، بخلاف في العقد التقليدي هو الناشر التقليدي ويكون في الآخر الناشر الإلكتروني[1].

ثانياً: من حيث تسليم المصنف:

يتم تسليم المصنف حسب عقد النشر التقليدي إما عن طريق المؤلف المؤلف إلى مكان عمل الناشر أو ينتقل إليه الناشر.

وفي حيث المقابل المالي فغاليا ما يذهب المؤلف فيطلع على سجل البيع ويتسلم المقابل، عكس ذلك في العقد الالكتروني يتم تسليم المصنف سجل العقد عبر شبكة الإنترنت، عبر البريد الإلكتروني أو الشبكة العنكبوتية، كما أن المؤلف يطلع على مما يؤيدها من مستندات ويتسلم مقابله المالي، بل ويراقب إتاحة أو بث المصنف دون أن يبرح مكانه.

ثالثاً: الاختلاف بين عقد النشر الالكتروني وعقد النشر التقليدي

يختلف عقد النشر الإلكتروني عن النشر التقليدي كون هذا الخير غالباً ما يكون لعد من النسخ لمصنف طبعة أو طبعتين علي دعامة ورقية تقليدية، أما عقد النشر الإلكتروني فإن محله يجوب بكافة المصنفات لا سيما المصنفات الحديثة الإلكترونية والسمعية البصرية.

كما أنه قد أثملا العديد من أنواع النشر الإلكتروني كالنشر الإلكتروني البسيط والمتفاعل وغيره من الأنواع الحديثة.

فعقد النشر الإلكتروني ينفرد بخصوصيته لا سيما أنه يتم بالكامل عبر شبكة الإنترنت الدولية المفتوحة، وغيرها من الوسائط الحديثة بدءاً من المفاوضات إلى إبرامه الى استغلال محله المصنفات الحديثة بأي وجه من الوجوه.

وهنا فإن عقد النشر التقليدي بات أقل فاعلية خاصة لحماية المؤلف في ظل التطورات المتنامية لتقنيات النشر الإلكتروني وتأثيرها على الممارسات العقدية عامة، وعقد النشر الإلكتروني خاصة[2].

---

[1] – عز محمد هاشم الوحش، راجع سابقا ص 247

[2] – المرجع نفسه، ص17 18

الفرع الثاني: تمييز عقد النشر الإلكتروني عن غيره من العقود عن بعد:

إن التطور المتنامي للتكنولوجيا ونظام المعلومات أدى إلى نشوء عقود جديدة لم تكن موجودة ولا معروفة سابقاً، وأدى الى تطور عقوداً تقليدية، وظهور مصطلحات جديدة منها عقد النشر الإلكتروني.

ومن الوسائل التي بواسطتها ابرم عقد النشر الإلكتروني نذكر منها: الهاتف، والفاكس، والتلكس، التلفزيون[1].

وهذا ما أشار إليه المشرّع في المادة 62 الفقرة 02 من الأمر 03-05 المذكور سابقاً.

أولاً: تمييز التعاقد بالهاتف عن النشر الإلكتروني:

إن الهاتف في وقتنا الحالي من الضروريات التقنية، وقد يستخدم في إبرام بعض العقود (العقود المبرمة بالهاتف) على غرار عقد النشر الالكتروني حيث يلاشى عنصر الزمن فيها فيكون التعاقد في كل منهما تعاقداً ما بين حاضرين من حيث الزمن وتعاقد ما بين غائبين ناحية المكان. وهذا ما كرسه المشرّع بالمادة 67 من القانون المدني[2].

ومع ظهور الهاتف المحمول ووصول لأرقى مراتب تطوره، حيث أصبح بإمكان استعماله في التعاقد عن طريق الاتصال العادي كما يمكن التعاقد بواسطته عن طريق الرسائل الإلكترونية.[3]

فالتعاقد عن بعد بهذه الوسيلة حتى لو كان مصحوب بتلفون مرّئي فإنه يعد تعاقداً شفويا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 13 يونيو 1989، كما ان طرفي هذا العقد لا يكون بينهم حضور مادي، عكس ذلك في عقد النشر الإلكتروني المبرم عبر شبكة الإنترنت، فهو يكون تحريرياً على الشبكة وطباعته والحصول منه على نسخة، كما أنّ صفة التفاعلية في هذه الشبكة قد تسمح بحضور افتراضي متعاصر.[4]

---

[1] – عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتهما في الإثبات المدني، د ط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997، ص20

[2] – جحيط حبيبة، جعوي مريم، النظام القانوني للعقد الالكتروني " دراسة مقارنة" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون خاص، تخصص القنانون الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص16 17

[3] – سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، 2008، ص39

[4] – خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006،ص95

ثانياً: تميز التعاقد بالفاكس والتلكس عن عقد النشر الإلكتروني

يتشابه كل من الفاكس والتلكس مع عقد النشر الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت من حيث كونه محرّراً مع مستند ورقيّ يختلف المستند الورقي عن المستند المرسل بطريقة الكترونية، كون هذا الأخير له أصل ورقي مثل المراسلات عن طريق الفاكس.

إلا أنهما يختلفان من حيث التفاعلية والحضور المادي المتزامن والرؤية بالنسبة لعقد النشر الإلكتروني. أما التعاقد عن طريق الفاكس والتلكس فهو تعاقد بين نائيين من حيث الزمان والمكان

ثالثاً: تميز التعاقد عن طريق التلفزيون عن عقد النشر الإلكتروني

التلفزيون هو وسيلة للإعلان أو العرض، وقد يتم التعاقد من خلال عرضٍ مرئي على الشاشة، ويعتبر الاتصال من الزبون بمثابة قبول (مثال العروض التسويقية بالتلفاز).

وقد عرّف بعض الفقهاء التعاقد الذي يتم عن طريق التلفزيون بأنه عبارة عن طلب سلعة أو منتجو بواسطة الهاتف بعد عرضها بواسطة التلفزيون[1].

أما في عقد النشر الالكتروني يتم التعبير عن القبول عبر التبادل الإلكتروني بالضغط على زر الموافقة.

الفرق الجوهري بين المتعاقدين يكمن في أنه في حالة التعاقد عن طريق التلفزيون لا توجد أي مبادرة من جانب العميل، وذلك عكس العقد الإلكتروني الذي يحوي هناك نوع من التبادل بين الطرفين فصفة التفاعل تسمح بحضور افتراضي متزامن بين أطراف التعاقد

كذلك تتيح سُبل الوفاء الإلكتروني عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الثالث: تميز عقد النشر الإلكتروني عن عقد إنتاج المصنف السمعي البصري؟

أن عقد إنتاج المصنف السمعي البصري من العقود حديثة النشأة تُعرف بـ"عقد إنتاج السمعي البصري"، وإذا لم تكن هناك قوانين تروج تنظمها خاصاً هذه العقود، إلا بعض التشريعات التي حاولت النص عليها ولو بطريقة مباشرة من خلال الانتاج السينما تغرافي الذي يعد صورة من صور الإنتاج السمعي البصري ويُرجع سبب هذا التأخر في معرفة أهمية هذا العقد الى مشكلتين.

اولهما تتعلق بتحديد من يثبت لهم الحقوق الناتجة عن هذه المصنفات المشتركة، والثاني يتعلق بمسألة توزيع الحقوق.[2]

1- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص95

[2] – حسينة جربوب، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص28

ويختلف عقد النشر الإلكتروني عن عقد إنتاج المصنف السمعي البصري في كون هذا الأخير أحدث تغييراً في محتوى حق المؤلف، حيث يرى المشرّع أن السير قياساً في هذا المسار يستوجب تنظيم حق المؤلف ضمن قوانين خاصة، كما هو موضح في الامر 97-10 الصادر بتاريخ 1997/03/06 أو أخر تعديل في الأمر 03-05 الذي أتاح وضع تنظيم خاص بهذا النوع من العقود.

بموجبه هذا العقد يرخص مؤلف المصنف الادبي لشخص آخر قد يكون طبيعياً أو معنوياً يعرف المنتج باستغلال لحسابه الخاص.

ويتعين على المنتج ضمان التوزيع والإشهار اللازمين للمصنف لضمان وصوله للجمهور ويتم ذلك بعدة مسائل منها بياناً للتمثيل.

عقد النشر الإلكتروني لا يؤدي بالضرورة إلى نقل وتعديل جوهري في حقوق المؤلف، بل غالباً ما يمنح الناشر ترخيصه باستخدام المصنف ونشره إلكترونياً مع احتفاظ المؤلف بأغلب حقوقه عكس عقد إنتاج المصنف السمعي البصري الذي ينقل الحق غالباً الى المنتج، الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ المصنف واستثماره ويصبح له دور أساسي في استغلاله تجارياً.

الفرع الرابع: تمييز عقد النشر الإلكتروني عن عقد التنازل الكلي الكامل عن حق استغلال المصنف في مجال النشر:

قد يتنازل المؤلف في بعض الحالات عن كافة حقوقه لاستغلال مصنفه مالياً للناشر تحديد هذه التنازل، بحيث يكون للناشر المتعاقد مع المؤلف الحق في استنساخ وتوزيع المصنف محل التعاقد دون تحديد المدة الزمنية والنطاق الجغرافي، وفي هذه الصورة يمتلك الناشر الإلكتروني العائد المالي الناتج عن إتاحة، وبث المصنف مقابل أن يدفع المؤلف مبلغاً محدداً سواء كان دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفق الاتفاق المحدد بينها، ويذهب جانب الفقه الى أن هذه الصورة بالنسبة لهذا العقد لا تخرج عن أن بيعا لحق استغلال ابرامه المؤلف مع الناشر مقابل ثمن معين، وان المؤلف تنازل بهذا البيع عن حقه المادي في استغلال مصنفه وأبقى على حقه الادبي.[1]

[1] – عز محمد هاشم، مرجع سابق، ص202

أي أن عقد التنازل الكامل عن حق استغلال المصنف من إنتاج ونشر وتوزيع للمصنف يمنح للناشر الحرية المطلقة يمكن له أن ينشره أو يمنح عن ذلك، أما عقد النشر الالكتروني يجب على الناشر الزامية نشر المصنف وتوزيعه في مدة معقولة ومعينة، أي ليس له الحرية المطلقة.

المبحث الثاني: خصائص وطبيعة وتكوين عقد النشر الالكتروني

يعد عقد النشر الالكتروني من العقود المستحدثة، إذ يختلف في جوهره عن عقد النشر التقليدي من حيث وسيلة النشر وطبيعة الحقوق الممنوحة والالتزامات المترتبة على الطرفين. سنتطرق في هذا المبحث الخصائص وطبيعة عقد النشر الالكتروني وطبيعة وتكوينه فنقسمه الى مطلبين:

وسنتطرق في المطلب الاول خصائص وطبيعة عقد النشر الالكتروني أما في المطلب الثاني نتناول فيه تكوين عقد النشر الالكتروني.

المطلب الأول خصائص وطبيعة عقد النشر الالكتروني

أن الوسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنيات النشر الالكتروني كان لهما بالغ الاثر على النشر الالكتروني للمصنفات التي تختلف اختلافاً كبيراً عن خصائص النشر التقليدي فعقد النشر الالكتروني يتميز بخصائص عامة وأخرى خاصة تسمح بتميزه عن باقي العقود الاخرى.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا العقد فنميز بشأنها بين المؤلف والناشر، وهذا ما سوف نتعرض له في الفرعين الاتين:

الفرع الأول خصائص عقد النشر الالكتروني

إن عقد النشر الالكتروني يتميز بخصائص عامة وتتفق مع خصائص العامة لأغلب العقود الالكترونية وكذلك تتميز بخصائص ذاتية أو سمات خاصة.

اولا:الخصائص العامة لعقد النشر الالكتروني

تكمن هذه الخصائص في الميزات المتعلقة بالعقد لاسم تلك التي تتفق فيها معظم العقود والتي تتمثل في كونه من العقود الملزمة للجانبين وأنه من عقود المعوضة والمحددة القيم.[1]

[1] – بوطفان خالد، بوشليطة بلال، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص 24

1- عقد النشر الالكتروني من العقود الملزمة للجانبين:

فهو ينشىء التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤلف أو خلفه من بعده والناشر، فالمؤلف عليه بتسليم المصنف الادبي أو العلمي أو الفني محل العقد للناشر، وعلى الناشر أن يقوم بنسخة وتوزيعه مع وجوب احترام الحقوق الادبية والمادية للمؤلف، والتي تتمثل أساساً في القابل المادي الذي يتلقاه المؤلف نظير تنازله عن حقه في نشر مصنفه.[1]

وإذا ما حاولنا اسقاط عقد النشر الالكتروني على التكييف القانوني لعقد النشر و إسقاطه على مبادئ النظرية العامة للعقد نصفه بأنه:

عقد مختلط، فهو عقد مدني بالنسبة للمؤلف في حين يعد عقد تجاري بالنسبة للناشر.

كذلك يعتبر عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وما يؤكد هذا الوصف، هو ما تضمنته الاحكام القانونية الخاصة بالتشريعين الجزائري الفرنسي على حد سواء، حيث يقر المشرع الجزائري أنه "لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق الى الغير، إلا بترخيص من المؤلف أو ممثله"، كما أنه عقد محدد أي محدد المقابل المادي الذي يتلقاه المؤلف مقابل تنازله عن حق النشر.

كذلك يقتصر عقد النشر على المدة المتفق عليها وعدد الطبعان وينتهي بإنهاء الاجل والمقدار المتفق عليه.[2]

عقد النشر هو عقد شكلي كذلك إذ تشترط جل التشريعات ضرورة كتابة عقد النشر.

تحظى خاصية العقد ملزم للجانبين بأهمية قانونية بالغة من حيث أنه يكون لكل طرف التمسك بالدفع بعد التنفيذ لأن التزام كل منهما يعد سبباً لالتزام الطرف الأخر مما يخلق توزناً نسبياً بين التزامات الناشر والمؤلف طبقا لأحكام المادة 123 من القانون المدني.

وتطبيقا لنص هذه المادة، يحقق للمؤلف الدفع بعدم التنفيذ والامتناع عن تسليمه النسخة الاصلية للمصنف إذا لم يقم الناشر بدفع المبلغ المالي المتفق عليه في الوقت المحدد.[3]

وكذلك طبقا لما نصت عليه المادة 97 من الامر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ يحق لكل من الناشر والمؤلف فسخ عقد النشر في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة عن العقد.[4]

---

[1] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الاول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص415

[2] – محمد عبد الكريم عدلي، الطبيعة الخاصة لعقد النشر الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية (ص ج)

[3] – بوطغان خالد، بوشليطة بلال، مرجع سابق، ص25

[4] – راجع المادة 123 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر العدد 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2- عقد النشر الالكتروني من العقود المعاوضة

المؤلف يتنازل عن حق النشر ويتقاضى في نظير ذلك مقابلاً كما أن الناشر يتقاضى مقابلاً معينا في مقابل قيامه بنشر المصنف، أي أن ذلك العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين (المؤلف والناشر) مقابلاً لما أعطى وما التزم به.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون المدني الجزائري.[2]

وباعتبار عقد النشر الالكتروني من عقود المعوضة فإن كل طرف يأخذ مقابلاً لما اعطاه ، مما يتبين لنا أن المؤلف يتنازل عن حق نشر مصنفه، أي إتاحته أو بثه الكترونيا في مقابل أن بتقاض نظير لذلك.

كما أن الناشر يتقاضى مقابلاً لقيامه بإتاحته وبث المصنف الكترونيا، ومنه فإن الناشر يعد تاجراً لأنه يسعى الى تحقيق الربح ولا يمكنه أن يؤدي عملاً على سبيل التبرع.[3]

هذه الميزة التي يتميز بها عقد النشر تفرز نتائج قانونية هامة، إذ يترتب عنها المسؤولية الناشئة عن الاخلال بأحدى الالتزامات التي يرتبها عقد التبرع.[4]

3- عقد النشر الالكتروني من العقود المحددة القيمة

إن العقد المحدد القيمة هو ذلك العقد الذي يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ عند التعاقد.[5]

وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون المدني الجزائري في فقرته الأولى "يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين يسمح أو فعل شيء يعبر معادلاً لما يمنح، أو يفعل له".

ويقابل العقد المحدد العقد الاحتمالي وهو العقد الذي لا يعرف فيه كل المتعاقدين مقدار ما يعطي أو ما يأخذ عند إبرام العقد.

وقد رأى جانب من الفقه أن عقد النشر الالكتروني من العقود الاحتمالية بينما يرى جانب أخر بأنه من العقود المحددة.

---

[1] – العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدنيالجزائري، التصرف القانوني (العقد والادارة المنفردة(، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص49

[2] – راجع المادة 58 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المذكور سابقا

[3] – محمد السعيد رشيدي،عقد النشر في القانون المصر والفرنسي، د ط، جار النهضة العربية، مصر، 1989، ص48

[4] – محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 351

[5] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادرالالتزام في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص16

ولتحديد موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة وجب الرجوع الى نص المادة 87 الفقرة الثانية من الامر 03-05 التي يترتب بطلان عقد النشر إذا لم يتضمن تحديد طريقة المكافأة المستحقة للمؤلف،[1] مما يعني أن عقد النشر لا يمكن أن يكون عقداً احتماليا بأي حال من الاحوال فيما عدا حالة التقدير الجزافي للمكافأة.

ثانيا: السيمات الخاصة لعقد النشر الالكتروني

على الرغم من أن عقد النشر التقليدي وعقد النشر الالكتروني يتوافقان في بعض الجوانب إلا أن هذا الاخير يتميز بخصائص خاصة:

1. عقد النشر الالكتروني من العقود المبينة على الاعتبار الشخصي:

إن عقد النشر الالكتروني يقوم على العلاقة التي تجمع المؤلف والناشر أي تقوم على الاعتبار الشخصي.

أ- بالنسبة للمؤلف: في عقد النشر الالكتروني يبحث عن ناشرً الكترونيا ذي إمكانيات مادية وتقنية عالية ليضمن بث المصنفات الحديثة وإيصالها لأكبر عدد من الجمهور.

ب-بالنسبة للناشر: يحرص هذا الاخير على اختيار المؤلف المشهور ليحظى بإبداعاته، لأن الناشر يضمن من خلال شهرة المؤلف نجاح المصنفات الكترونيا عبر أرجاء القرية الكونية.[2]

2- عقد النشر الالكتروني من العقود الشكلية:

لانعقاد عقد النشر الالكتروني لابد من انتقاء إرادتي المؤلف والناشر وتطابقهما ويلزم أن يكون مكتوباً طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 62 الفقرة الاولى من الامر 03-05.[3]

وذهب جانب من الفقه الجزائري إلى القول بأن عقد النشر في القانون الجزائري يجب افراغه في عقد مكتوب وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً.[4]

---

[1] – راجع المادة 57 الفقرة 2 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المذكور سابقا

[2]– محمد سعيد عبد الله الشياب، النظام القانوني للنشر الالكتروني، درسات علوم الشريعة والقانون المجلد، 42، العدد2، 2015، ص642

[3] – راجع المادة 62 من الامر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المذكورة سابقا

[4]– محمد حسنين، الوجيز في المكلية الفكرية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 89

وقد نص المشرع بأنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، ويبدو من استقراء نص المادة 62 الفقرة الاولى من الأمر-05 أنه يعتريه اللبس إذ لم يبين المشرع ما إذا كانت الكتابة شرطاً لانعقاد عقد النشر أو وسيلة لإثباته فقط.

وبالرجوع لأحكام المادة 62 الفقرة الاولى من نفس الامر نجد أنها توجب افراغ عقد النشر المحرر مكتوب، وما يؤكد ذلك عدم النص في المادة 87 من الامر 03-05 على بطلان عقد النشر في حالة عدم احترام الكتابة، مما يعني أنها وسيلة لإثبات وليس للانعقاد.

وهذا ما فرضته أيضا أغلب المنظمات والمعاهدات الدولية (اتفاقية برن، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية تريبس)، حيث خولت تنظيم هذه المسألة الشكلية إلى التشريعات الوطنية[1] للدول الاعضاء بها، وهذا ما جاء في المادة 10 من الاتفاقية العالمية (حقوق الملكية الفكرية لسنة 1996) والمادة 05 من اتفاقية برن لسنة 1886 والمادة 62 من اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق التجارة الدولية.[2]

3- عقد النشر الالكتروني يبرم عن بعد بوسيلة الكترونية:

يتم عقد النشر الالكتروني عبر الوسائط الحديثة الالكترونية وتتمثل هذه الوسائط عادة في انظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكة الاتصالات المختلفة كالسلكية واللاسلكية كالفاكس والتلكس والهاتف المرئي، كذا الهاتف المحمول الذي احتل دوراً ريادياً في هذا العصر.

حيث يعتبر العقد الالكتروني من العقود التي تبرم عن بعد ودون الحضور الفعلي المتزامن للمتعاقدين، حيث أدت هذه العقود الى توفير الجهد والوقت، وهي تعتبر السمة الاساسية لهذا النوع من العقود، حيث يتسم بعد الحضور المادي لإطرافه ، لأن استخدامه يتم بوسيلة حديثة.[3]

4- عقد النشر الالكتروني من عقود التجارة الدولية:

إن التقنيات التكنولوجية الحديثة ألغت الحدود الجغرافية بين الدول إذ أن عقود التجارة الدولية الالكترونية كما عرفها البعض هي مجموعة المبادلات الالكترونية المرتبطة نشاطاتها تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت والأنظمة الشبيهة.[4]

---

[1] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص172

[2] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص172

[3] – عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص58

[4] – فراح مثاني، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص41

ومها نستنتج أن طرفي التعاقد يكون الطرف الاول على الاقل تاجرا أو مهني متخصص، وغالباً ما يكون مقدم السلعة أو الخدمة و الطرف الاخر قد يكون تاجراً أو مستهلكا.[1]

وعليه فإن طرفي عقد النشر الالكتروني هو تاجراً وهو الناشر الالكتروني والطرف الاخر هو مستهلك لخدمة النشر الالكتروني وهو المؤلف.

ومنه فإن عقد النشر الالكتروني ذو طابع تجاري دولي بالنسبة للناشر يخضع للمبادئ العامة للقانون التجاري.[2]

وهو عقد استهلالك دولي بالنسبة للمؤلف، مما يقتضي حمايته من تعميق الناشر باعتباره الطرف القوى في العقد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر الالكتروني

إن عقد النشر الالكتروني هو عقد مختلط إذ هو مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر.

غير أن الطبيعة المختلطة لهذا العقد تجعله في حالة نشوء نزاع بين المؤلف والناشر لسبب من الاسباب أثناء تنفيذ عقد النشر تستحيل تجزئة هذا النوع الجزئيين، ومن ثم اخضاع المؤلف إلى قواعد قانون حق المؤلف وإخضاع الناشر لقواعد القانون التجاري، بل يجب تطبيق نظام موحد عليهما.[3]

وهذا ما يؤدي الى اشارة بعض المشاكل، فتعلق بالاختصاص القضائي في حالة نشوب نزاع بين المؤلف والناشر.

ويؤول الاختصاص في المنازعات، المتعلقة بعد النشر الالكتروني خاصة ما يتعلق بتنفيذه للجهات القضائية الجزائرية إذا كان أحد طرفي العقد جزائريا، وهذا عملاً بأحكام المواد 41 و 43 من القانون رقم 08-09- المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية "جريدة رسمية".

---

[1] – محمد حسين منصور، احكام البيع التقليدي والالكتروني والدولي وحماية المستهلك، د ط، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص84

[2] – نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص57

2- Jean-Pierre, LE GALL, et Caroline RUE LLAN. Droit commercial Dalloz; 14eme, Ed, 2008, p18

أولا طبيعة عقد النشر الالكتروني بالنسبة للناشر الاكتروني

أن الناشر الالكتروني عادة ما يكون شخص معنوي وعادة ما يمثله قانونيا أو أفراد وأجهزة كالمدير أو مجلس الادارة أو الجمعية العمومية وبالتالي تنصرف آثار ممثليه إليه مباشرة.

ومما لا شك فيه أن هذا التمثيل يتسع ليستوعب كل صور النشاط المادي والتصرفات القانونية التي يحتاجها الناشر الالكتروني كالتعاقد مع المؤلف أو أكثر من مؤلف عن طريق النشر الالكتروني لاستغلال مصنفاتهم الالكترونية وإتاحتها وبثها على مستوى الكون عن طريق الوسائط الالكترونية كشبكة الانترنيت وغيرها من الوسائل الاخرى.[1]

ثانيا: طبيعة عقد النشر الالكتروني بالنسبة للمؤلف

أن المؤلف بحسب ما عرفته المادة 12 الفقرة الاول من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه شخص طبيعي ولا يمكن أن يكون تاجراً، حيث نصت " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الامر الشخص الطبيعي الذي ابدعه"، غير أنه يمكن أن يكون المؤلف شخص معنوياً في الحالات المنصوص عليها في هذا الامر بحسب نص المادة 12 الفقرة الثانية من نفس الأمر ومن هذه الحالات نذكر المصنف الجماعي.[2]

ومن وجهة نظرنا يبدو لنا أن عقد النشر الالكتروني بالمفهوم الدقيق يعد من اعمال التصرف اقرب منها ألى اعمال الادارة وذلك من الناحية القانونية والعلمية لأن هذا العقد من أهم سماته التي يتميز بها خاصة عن عقد النشر التقليدي أنه تطول مدته، وكذلك خطواته الاقتصادية، وهذا ما يؤكده الواقع العلمي للنشر الالكتروني.[3]

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص132

[2] – راجع المادة 12 من الامر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكورة سابقاً

[3] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص239

المطلب الثاني: تكوين عقد النشر الالكتروني

كما علاقنا سابقا أن عقد النشر الالكتروني يتم عن بعد دون حضور مادي لطرفيين، والتراضي في أي عقد هي التقاء إرادتين أو اكثر لإحداث اثار قانونية معينة، كذلك لابد من توافر المحل والسبب طبقا للقواعد العامة، وانتقاؤها يؤدي إلى بطلان العقد.

وعلى هذا الاساس لا يتعقد عقد النشر صحيحاً إلا بتوفر شروط معينة وهذا ما سنوضحه.

الفرع الأول التراضي في عقد النشر الالكتروني:

أن التراضي في عقد النشر هو التقاء إرادتين أو اكثر لإحداث آثار قانونية، ولم يتضمن قانون حق المؤلف الجزائري احكام خاصة تتعلق بتنظيم التراضي في عقد النشر لا في القواعد الخاصة به ولا في القواعد العامة المتعلقة باستغلال الحق المادي للمؤلف.[1]

لذا وجب الرجوع الى القواعد العامة التي تنظم التراضي والمنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.[2]

أن المؤلف ينلك وحده التراضي في عقد النشر إلى يعود له الحق في الكشف عن مصنفه وتقرير نشره.[3]

أولا التراضي من مؤلف المصنف الفردي والمصنف المشترك والجماعي

1- التراضي الصادر من مؤلف المصنف الفردي:

أن التشريع الفرنسي عكس التشريع الجزائري قد خول عند تعرفه لعقد النشر صلاحية إبرام هذا العقد الى الورثة أيضا.[4]

أما بالنسبة لقانون حق المؤلف الجزائري فقد سكت عن ذكر ورثة المؤلف،[5] إلا أن سكوتهم لا يعني إقصائهم بل تؤول لهم صلاحية إبرام عقد النشر بعد وفاة مورثهم وانتقال الحقوق المادية لهم، كن أن هذه الحقوق قابلة للتنازل عنها فيما بين الاحياء بمقابل مالي أو بدونه.

إن الغرض الموجه من الناشر إلى المؤلف والذي لا يتضمن عناصر جوهرية وأساسية للتعاقد، كعدم تحديد طريقة النشر الالكتروني وتوزيع المصنف أو العائد المالي الواجب أداه وغيرها من الشروط المنصوص عليها قانونيا لا يعد إيجابيا للنشر بل موجود دعوة للتعاقد.[6]

---

4 – بن عياد جليلة، التنظيم القانوني لعقد النشر الالكتروني، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد الثاني، العدد الاول، 2021، ص174

[2] – المرجع نفسه، ص174

[3] – راجع المادة 26 الفقرة الاولى من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق

[4]- Art.L. 132 orl.1.code frqnçais de la bibrité intellectuelle

[5] – راجع المادة 84 من الامر 03-05 ، المذكور سابقاً

[6] – راجع المادتين 62، 87 من الامر 03-05، المذكور سابقاً

ويرى جانب من الفقه أن الايجاب في عقد النشر الالكتروني تبرز خصوصيته في أنه جامع مانع، جامع لأنه يوجه الى جميع المؤلفين أو الناشرين، ومانع لأنه يخاطب إلا هذه الفئة من الجمهور، أي أن الايجاب في عقد النشر الالكتروني يعد إيجاباً خاصة موجه إلى اشخاص محددين.[1]

أما القبول في عقد النشر الالكتروني فهو الموافقة الصادرة من المؤلف أو الناشر على إبرام هذا العقد بناءاً على ايجاب أحدهم.

ويجب أن يكون هذا القبول مطابقا للإيجاب بدون أي تحفظ أو تعديل وعلى خلاف القبول العام حيث اجاز القانون المدني أن يكون ضعيفاً.[2]

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن ابرام عقد النشر يكون عند تطابق الايجاب والقبول بين المؤلف والناشر في مجلس العقد والذي يكون مكتوياً، إلا أن المشرع اجاز ابرام عقد النشر عن طريق المراسلة بعدة وسائل تقنية من خلال الانترنت.

أ. الوسيلة الاولى: chatting ويكون الايجاب فيها عن طريق المحادثة أو التخاطب وهذه الوسيلة تمنح لطرفي عقد النشر الالكتروني أن يسمع ويرى كل منهما الاخر.

ب. الوسيلة الثانية: on line أو عبر الموقع web site ويكمن توجيه الايجاب في عقد النشر الالكتروني عبر الخط أو الويب مباشرة إي برسالة الكترونية بالتراضي والرغبة في أتمام العقد.

ج. الوسيلة الثالثة: Email يتم تبادل التراضي الايجاب والقبول المكتوب بالصوت والصور عن طريق البريد الالكتروني المزود بميكرفون وكاميرة فيديو.[3]

وأقر المشرع الجزائري امكانية ابرام عقد النشر عن طريق تبادل الرسائل أو البرقيات بشرط أن تحدد الحقوق المالية على النحو المذكور في المادة 65 من الامر 03-05.[4]

وفي غياب تنظيم قانوني ضمن احكام الامر 03-05 ينظم كيفية التعاقد بالمراسلة بين المؤلف والناشر نرجع بشأن هذه المسالة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.[5]

---

[1] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص264

[2] – بوطغان خالد، بوشليط بلال، مرجع سابق، ص36

[3] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص265

[4] – راجع الامادة 65 من الامر 03-05 المذكور سابقاً

[5] – راجع المادة 67 فقر 1 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر

2- التراضي الصادر من المؤلف في المصنف المشترك والجماعي

يملك المؤلف حق ابرام عقد النشر الالكتروني أو ذوي حقوقه إذا كان المصنف فردي، إلا أنه يختلف بالنسبة للمصنف المشترك والمصنف الجماعي.

فالمصنف المشترك يختلف عن المصنف الفردي في مفهومه وقد نصت عليه المادة 15 من الامر 03-05، [1] فهو المصنف الذي شارك في ابداعه أو انجازه المصنف إلا أنه لا يوجد مانع من أن ينفرد أحدهم مباشرة استغلال المصنف ماديا عن طرق النشر ما لم يوجد اتفاق يمنع ذلك، وإذا امتنع أحدى المشاركين في المضنف المشترك تطبق الاحكام العامة بالشيوع.[2]

أما الشخص الذي يملك الرضا في المصنف الجماعي، فهو الشخص المبادر بإعداد المصنف إما أن يكون طبيعي أو معنوي،[3] فإذا كان شخصا طبيعيا فهو الذي يتلك ابرام عقد النشر، أما إذا كان شخص معنوياً عاماً أو خاصاً فإن الرضا يصدر من ممثله القانوني.[4]

ثانيا: صحة التراضي في عقد النشر الالكتروني

إن انعقاد عقد النشر الالكتروني بتطابق الايجاب والقبول بين المؤلف والناشر لا يكفي بل يجب أن يكون التراضي صحيحاً ولا يكون صحيحاً إلا أن يكون لهما كامل الاهلية.

1- الاهلية التعاقد في عقد النشر الالكتروني:

إن عقد النشر الالكتروني عمل مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر، لذلك فإن اهمية المؤلف اهلية مباشرة التصرفات القانونية، أما اهلية الناشر الالكتروني فتشترط فيه اعلية ممارسة الاعمال التجارية.[5] وبالرجوع الى قواعد العامة التي تنظم استغلال الحقوق المالية للمؤلف للمؤلف على مصنف نلاحظ أنه لا توجد قواعد خاصة تنظم اهلية المتعاقد في عقد النشر الالكتروني، وعليه نرجع إلى القواعد العامة الخاصة بأهلية التعاقد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.[6]

---

[1] – راجع المادة 15 الفقرة1 من الامر 03-05 المذكور سابقاً

[2] – راجع المادة 15 الفقرة 3 من الامر 03-05 المذكورة سابقاً

[3] – راجع المادة 18 فقرة 1 من الامر 03-05 المذكور سابقاً

[4] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص376

[5] – محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2008، ص

[6] – راجع المادتين 40-78 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المذكورسابقا

كما أنه نصت على ذلك المادة 63 فقرة الاولى من الامر 03-05 إلا أنه ورد استثناء على ذلك في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر حيث يكمن لعديم الاهلية أن يعبر هو شخصياً عن موافقته إذا كان مميزاً، نلاحظ أن الحكم الوارد في هذه المادة خاطئ إذ لا يوجد لعديم الاهلية إرادة والتعبير عنها.

الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد النشر الالكتروني

ينعقد عقد النشر الالكتروني ويكون صحيحاً إذا ما تطابق الايجاب والقبول (التراضي) والأهلية، وكذا المحل والسبب، فالمحل في هذا العقد على غرار عقد النشر التقليدي في المصنف الادبي والفني طبقا لما نصت عليه المادة 84 فقرة الثانية من الأمر-05.

فهو يتعلق بحق التنازل عن اتاحة المصنف الادبي أو الفني وبثه الكترونيا للناشر الاكتروني.

ومن مصلحة الناشر الالكتروني أن يجمع بين النشر الورقي (الطباعة الخطية) والنشر الرقمي، أما المؤلف ضمن مصلحته التنازل عن حقه في النشر الرقمي منفصلة، فمن الجانب العملي يتم تحرير جزأين منفصلين في عقد النشر، الجزء الاول يتضمن التنازل عي حق استغلال المصنف في شكل تقليدي، أما الجز الثاني يتضمن التنازل عن حق الاستغلال في شكله الرقمي (الاتاحة والبث) سوء اتخذ صورة الاستنتاج الرقمي أو حق التمثيل.

أولا حق الاستنساخ الرقمي

الترقيم هو التثبت المادي للمصنف الادبي أو الفني [1] وينقسم إلى نوعين هو الترقيم البسيط أي الانتقال من التثبت التقليدي إلى التثبت الرقمي مثلاً يحول كتاب مكون من دعامة ورقية إلى شكل كتاب الكتروني، أما النوع الثاني فهو الترقيم المتفاعل الذي يظهر فيه مصنف رقمي سابق الوجود في صورة جديدة تدرج فيه بعض التقنيات الحديثة.[2]

وحق الاستنساخ الرقمي نصت عليه اتفاقية wipo و كذلك القانون الفرنسي

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من ترقيم المصنف بغرض اتاحته أو بثه الكترونياً يمكن استخلاصه من احكام نص المادة 3 الفقرة 2 من الامر 03-05 التي تطرقت إلى تثبيت المصنف سواء دعامة مادية (طباعة خطية أو على داعمة رقمية).

[1] – يمينة حويشي، عقد النشر الالكتروني (دراسة مقارنة(مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جزء1، العدد 8، 2017، ص228

[3]- pierre sirinell, Les droits économiques concernés rapport français in le droit d'auteur in cgfor spuc congres ALAI, Anestordam, 1996, p108-109

ثانيا: حق ابلاغ المصنف بعد الترقيم

المشرع الجزائري اكتفى بتحديد طرق ابلاغ المصنفات إلى الجمهور بموجب الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر-05 ومن بينها ابلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

إن التقنية الحديثة أزالت كل الحدود بين الدعامة التي تسمح يحق الاستنساخ وحق الإبلاغ فنشر المصنف على شبكة الانترنت يشمل الاستنساخ وحق الابلاغ في آن وأحد وبعبارة أخرى يقتضي النشر الالكتروني استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور.

ثالثاً: السبب في عقد النشر اللالكتروني

السبب في العقد هو الدافع لإبرامه، ويعرفه الفقة بأنه الغرض غير المباشر البعيد ال>ي يريد الملتزم الوصول اليه من وراء التعاقد، ويشترط فيه أن يكون مشروعاً، وهو المعنى ال>ي اعتنقه المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني.

ولذلك يجب ن يستند عقد النشر الالكتروني على سبب غير مخالف للنظام العام والأدب العام[1]

فالسبب في العقود الالكترونية لا يختلف عنه في العقود التقليدية، حيث أن كل الافعال المخالفة للنظام العام والآداب العامة يعتبر باطلاً كون السبب غير منزوع.[2]

اذن بتطبيق القواعد العامة على عقد النشر الالكتروني يتبين لنا أن سبب تعاقد المؤلف ليس هو سبب تعاقد الناشر إذ أن المؤلف يهدف إلى نشر المصنف الكترونياً تحقيق الشهرة الادبية اولاً والكسب المادي ثانياً أما الناشر فعلاقته في اغلب الاحيان هو تحقيق الربح المادي.

[1] – فراح مناني، العقد الالكتروني وسلة وإثبات حديثة في القنون المدني الجزائري، د ط ، دار الهدى، عين مليلة، 2009، 115

[2] – عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص122

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل الاطار المفاهيمي لعقد النشر ألالكتروني حيث تطرقنا فيه لمفهوم عقد النشر الالكتروني من الناحية الفقهية والقانونية لاسيما في القانون المصر والفرنسي والجزائري كما قمنا بتميز عقد النشر الالكتروني عن غيره من العقود المشابهة له، لاسيما العقود المبرمة عن بعد فضلنا عن تميزه عن عقد النشر التقليدي، وعن عقد التنازل عن حقوق الاستغلال المادي للمؤلف، وعن انتاج المصنف السمعي البصري.

كما تناولنا أيضا خصائص عقد النشر الالكتروني خصائصه العامة والسيمات الخاصة التي يتميز بها عن باقي العقود الاخرى.

خصائص العامة وهي . أنه عقد مبنية للجانبين وأنه من عقود المعاوضة، أما خصائصه الخاصة تتمثل في كونه من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي وهو شكلي، وكذلك هو من العقود الالكترونية أن استخدامه يتطلب وسيلة تقنية حديثة، كما أنه يندرج ضمن عقود التجارة الالكترونية.

كما تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لعقد النشر الاكتروني سواء بالنسبة للمؤلف أو بالنسبة للناشر.

وفي ختام الفصل تناولنا تكوين عقد النشر الالكتروني من حيث التراضي والمحل ال>ي يرد عليه والسبب كركن فيه.

الفصل الثاني: التزامات الناشر الالكتروني

تمهيد

ينشىء عقد النشر الالكتروني التزامات متبادلة على عاتق كل من المؤلف والناشر الالكتروني، فكما برفض هذا العقد التزامات على عاتق المؤلف التي تعتبر حقوق النشر كوضع المصنف تحت تصرف الناشر الالكتروني محل عقد النشر، فيترتب بمقتضاه أيضا مجموعة من الالتزامات وفي بمثابة حقوق للمؤلف.

هذا الالتزامات التي تقع على عاتق الناشر الالكتروني متعددة اهمها التزامه بإتاحة أو بث المصنف والإعلان عنه بكافة التقنيات والوسائل الالكترونية والتزامه بدفع الحق المالي واحترام الحق الادبي للمؤلف.

وسنتناول في هذا الفصل التزامات الناشر الالكتروني من خلال مبحثين هم:

المبحث الأول التزام الناشر الالكتروني بإتاحة أو بث المصنف والإعلان عنه بالوسائل المناسبة

المبحث الثاني: التزام الناشر الالكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف واحترام الحق الادبي له.

المبحث الأول التزام الناشر الالكتروني بإتاحة أو بث المصنف والإعلان عنه بالوسائل المناسبة

إن من اهم التزامات الناشر الالكتروني هو إتاحة وبث المصنف، إي نشره الاعلان عنه بالوسائل المناسبة حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد النشر الالكتروني وبالطريقة المبينة في العقد.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول التزام الناشر الالكتروني بإتاحة وبث المصنف على الجمهور، وفي المطلب الثاني التزام الناشر الالكتروني بإباحة وبث المصنف على الجمهور.

المطلب الأول التزام الناشر الالكتروني بإتاحة وبث المصنف على الجمهور

أن التزام الناشر الالكتروني بإتاحة وبث المصنف على الجمهور يعد التزاماً أساسيا في عقد النشر الالكتروني وقد يلتزم به الناشر الالكتروني حر في حالة دفع المقابل المالي للمؤلف، لأن هذا الالتزام يعد الهدف الاساسي من عقد النشر الالكتروني، الذي يهدف بدوره إلى نشر المصنفات وانتشارها لا بالاستثارة بها.

فالمصلح الادبية أو المعنوية للمؤلف هي السبب الرئيسي والهام للنشر الالكتروني للمصنف على الجمهور، فليس للناشر الالكتروني الحرية بعدم إتاحة أو بث المصنف حتى وإن دفع المقابل المالي المتفق عليه كاملاً للمؤلف.

فإذا تضمن العقد شرط بعدم إتاحة أو بث المصنف على الجمهور فلا يتعدى بهذا الشرط، لأن المصلحة الادبية تعلو على المصلحة المادية.

ويتأس ذلك بناءاً على ما نص عليه المشرع الفرنسي من احكام في قانون الملكية الفكرية حسب المادة 132-11 بأنه " العقد الذي يترك فيه حرية النشر لمحض إرادة الناشر وهو عقد باطل باعتباره بتضمن شرطاً إدارياً محضاً"، لذا هذا الشرط يتعارض مع الغاية من عملية النشر وهي بث المصنفات إتاحتها على الجمهور.[1]

[1] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص577

الفرع الأول تعريف الناشر الالكتروني

عنه التطرق لالتزامات الناشر الالكتروني لا بد من أن نعرف أولاً الناشر الالكتروني

عرفه الفقه الفرنسي يأته هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر مصنفات الوسائط المتعددة ويلزم بإتاحتها وبثها على الجمهور بأي وسيلة الكترونية.[1]

بينما عرفه جانب من الفقه المصري بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلزم بإخراج المصنف وتوزيعه وفقا لحدود الاتفاق المبرم بينه وبين المؤلف، وفي إطار احترام الحق الادبي لهذا الاخير.[2]

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلم يعرف الناشر الالكتروني صراحة في تقنين الملكية الفكرية الفرنسية إلا أنه يمكن أن يستنبط تعريف الناشر الالكتروني من خلال نص المادة 132-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية، حيث جاء فيها بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بإخراج المصنف وفق لحدود الاتفاق بينه وبين المؤلف، وذلك من أجل نشر وبث تلك المصنفات للجمهور.

أما المشرع المصري لم يعرف الناشر الالكتروني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أنما عز الناشر التقليدي.

وهو نفس الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، فهو لم يعرف الناشر الالكتروني بل عرف الناشر التقليدي فقط، وهذا بسبب عدم وجود تنظيم خاص بعقد النشر الالكتروني كما أوضحنا سابقاً.

إن عملية النشر الالكتروني للمصنف تتم بعدة أنواع أهمها:

[1] - L.editeon d'une oenvre ;ulti; edia est la porsonne physique ou morle cuit assure aufait assurer la publication et la diffusion de l'œuvre V.MALLET (N) Poujol, op, cite, p38

[2] – د اسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2003، ص333

أولا النشر الالكتروني البسيط

هذا النوع غالبا يتمثل في توليف المصنف أي وضع المصنف (أفكار ومعلومات) في قالب للفهم، والتلقي وإخراجه من ذهن المؤلف، وتنطوي عملية الاخراج هذه على تسجيل الأفكار المبدئية، ثم صياغة النص وكتابته بلوحة المفاتيح باستخدام الحواسيب الرقمية بأنواعها المختلفة عن طريق إدخال النص وتطويعه بلوحة المفاتيح، وإذا كان المصنف في صورته التقليدية هنا يتم تحويله من صورته المادية كالكتب الورقية إلى صورة الكترونية وطلك باستخدام تقنيات وأجهزة خاصة كالماسح الضوئي(scanner)، وبعد الانتهاء يتم نشرها أو إتاحتها مباشرة عن طريق الانترنت وغيرها من التقنيات الحديثة.

وتجد الاشارة إلى أن هذا النوع من النشر يعد المرحلة الاساسية في مجال النشر الالكتروني.[1]

ثانيا: النشر الالكتروني المتفاعل

هذا النوع من النشر الالكتروني كالمرحلة السابقة أو النوع السابق، إلا أنه يكون في صورة تفاعلية سواء كان النشر الكترونيا للمصنفات من البداية أو إعادة اظهار مصنفات سابقة الوجود في شكل الكتروني، إلا أنه يكون وفق صورة معدلة كتفاعل أكثر من مصنف من المصنفات مع بعضها البعض كالمصنفات الوسائط المتعددة التي تحتوي على مكون الكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة.[2]

الفرع الثاني: التزام الناشر الالكتروني بإتاحة أو بث المصنف على الجمهور في القانون الملكية الفكرية الفرنسية

إذا امتنع الناشر الالكتروني في إتاحة أو بث المصنف أو أنه لم ينشره الكترونياً في المدة المحددة في العقد أو المدة المعقولة وفق لطبيعة المصنف فإنه يكون قد أخل بالتزام أساسي بموجب عقد النشر الإلكتروني ويجوز بذلك للمؤلف يعد أعذار الناشر الالكتروني رفع الامر إلى محكمة التحكيم أو المحكمة المختصة ولها أن تمنح له أجل إضافي أو فسخ العقد مع تعويض المؤلف هم أصابه من ضرر.

كما يجوز للمؤلف أن يضع شرطاً في عقد النشر الالكتروني يقضي بأنه إذا لم يتم إتاحة أو بث المصنف على الجمهور خلال مدة محددة يعني هذا العقد مفسوخاً بقوة القانون دون

[1] – مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، التزامات الناشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، العدد 4، السنة8، 2016، ص146

[2] – السيد السيد النشار، النشر الالكتروني، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، 2009، ص23

الرجوع إلى استصدار حكم بذلك، ومن ثم يجوز للمؤلف التعاقد مع ناشر آخر من أجل إتاحة أو بث المصنف على الجمهور.[1]

ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 132-17 من قانون الملكية الفرنسية أنه: "يجب على الناشر نشر المصنف وبثه، إذا تأخر في النشر أو بث المصنف في الميعاد، كان للمؤلف حق فسخ العقد والتعويض"، وفي هذا الشأن صرحت محكمة باريس في ذكر حديث لها سنة 1974 مسألة الثقة المتبادلة التي تقوم عليها عقد النشر الالكتروني، وما يجب أن يسوده من مبدأ الثقة، وأن يعمل قصار جهده للمحافظة على حقوق المؤلف المادي كما يسعى أن يظهر مصنفه بالصورة التي يجب أن يراه عليها في أعين الجمهور.[2]

الفرع الثالث: التزام الناشر الالكتروني بإتاحة وبث المصنف على الجمهور في التشريع الجزائري

يلتزم الناشر الالكتروني بنشر المصنف حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد النشر الالكتروني وبالطريقة المبينة في العقد[3] يكون تنفيذ الناشر لالتزامه بنشر المصنف الالكتروني في الموعد المحدد المتفق عليه في العقد، وبهذا يحق للمؤلف أن يفسخ عقد النشر طبقا للمادة 97 من الامر 03-05،[4] دون الاخلال بالتعويضات عقب إنذار دون جدوى، عندما لا توضع نسخ تحت تصرف الجمهور وفقا بموصفات، وفي الاجال المحددة في العقد وإتاحة لمستخدمي شبكة الانترنت في الشكل التقني القابل للاستغلال مع أخذ تطورات السوق الرقمي بعين الاعتبار وبجعله متاحاً للبيع في الشكل الرقمي على عدة مواقع على الخط.

فامتناع عن إتاحة المصنف للجمهور عبر شبكة الانترنت أو لم تتم إتاحته خلال الاجال المتفق عليها يكون الناشر قد أخل بالتزام أساسي يجيز للمؤلف رفع دعوى الفسخ مع تعويضه لما أصابه من ضرر.[5]

---

[1] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص578

[2] – وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص115

[3] – جليلة بن عياد، التنظيم القانوني لعقد النشر الالكتروني، مجلة نومبروس الالكاديمية، عدد1، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص178

[4] – راجع المادة 97 من الامر 03-05 المذكور سابقاً

[5] – يمينة حوشي، مرجع سابق، ص232

الفرع الرابع: الوسائل المناسبة لإتاحة أو بث المصنفات الحديثة الالكترونية

نظراً لتعدد وسائل استغلال محل عقد النشر الالكتروني فهي تختلف عن وسائل النشر التقليدي، ويرجع ذلك إلى تطور التكنولوجي مما أفرز الكثير من وسائل استغلال المصنفات وبثها وإتاحتها.

ومن أهم هذه الوسائل ما ذكرها المشرع الفرنسي على سبيل المثال لا الحصر النسخ أو التثبيت على اسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو الصب في قوالب أو التسجيل أو أي طريقة الكترونية اخرى.[1]

كما أن المشرع المصري جاء متفق مع المشرع الفرنسي في هذه الجزئية أي ذكر وسائل استغلال المصنفات الحديثة للإتاحة للجمهور عبر أجهزة الحاسوب أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل تقنية حديثة وقد ذكرها على سبي المثال لا الحصر.

أن المشرع اجزائري يذكر في المادة 27 من الامر 03-05 في فقرته الاولى أن استغلال المصنف يكون بأي شكل من الاشكال أي بأي وسيلة تقنية في النشر الالكتروني شريطة إتاحة المصنف وبثه للجمهور، فهو لم يحدد أو يذكر أي وسيلة على سبيل المثال بل اكتفى بأي شكل من الاشكال.

أولا استغلال المصنف بالوسائل المعروفة وغير المتوقعة وقت إبرام العقد

هل يجوز للناشر الالكتروني استغلال المصنف بالوسائل غير المتوقعة وقت إبرام العقد؟

فقد اجاب المشرع الفرنسي بالإيجاب واشترط أن يكون ذلك مقابل نسبة مئوية تتناسب مع عائدات هذا الاستغلال وتكون محددة في العقد، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131-6 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسية.

المطلب الثاني: التزام الناشر الالكتروني بالإعلان عن المصنفات بالتقنيات والوسائل المناسبة

لا ينحصر التزام الناشر بإتاحة وبث المصنف وطبعه بل يجب فوق كل ذلك أن يعرضه على الجمهور للبيع وأن يعلن عنه، حيث يلتزم الناشر باستغلال المصنف محل عقد النشر الالكتروني بالإعلان عنه بجميع وسائل النشر الالكتروني المتوقعة وغير المتوقعة وذلك على عقيدة الجمهور لأجل الاقبال على المصنف.[2]

أن الالتزام بالإعلان عن المصنف الالكتروني يعتبر التزام ضروري وذلك لغرض التعريف بالمصنف والترويج له، لذلك يلتزم الناشر الالكتروني بالإعلان والدعاية عن المصنف الالكتروني بكافة الوسائل الفعالة والكافية التي تساعد على ترويج أو استغلال المصنف الالكتروني عبر

[1] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص588

[2] عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص601 وص604

الوسائل الالكترونية وبتحديد نوع الإعلان عن المصنف الالكتروني حسب طبيعة المصنف والجمهور المقصود.[1]

الفرع الأول الإعلان عن المصنف

يقصد بالإعلان عن المصنف هو التعريف بالمصنف وطبيعته وخصائصه ونشر هذه المعرفة مكافأة بغرض تسويقه وبيعه هذا المصنف.

إن حق المؤلف في إعلان الناشر عن المصنف من الحقوق التي نصت عليها بعض قوانين حقوق المؤلف ومن ذلك المادة 48 من القانون الفرنسي الخاص بالملكية الادبية والفنية لعام 1957، وذلك على اعتبار أن الإعلان عنه عند نشره من الامور الهامة للتعريف به.[2]

ويأخذ الإعلان عن المصنف طرقاً وأشكال متعددة منها أن يعرض الناشر نسخ المصنف في ولجهة المحل أو يعلن عنه في وسائل الإعلان المختلفة كالصحف والإذاعة والتلفزيون وعرضه في معارض الكتاب.[3]

كذلك فالناشر ملزم بتوزيع المصنف بشكل يسمح للجمهور الاطلاع عليه لذلك على المؤلف مراعاة أصول الدعاية في تصميمه لغلاف المصنف بحيث لا يسيء لسمعة المؤلف أو ينفر الناس من المصنف.[4]

الفرع الثاني: بعض وسائل الإعلان عن المصنف

يلتزم الناشر الالكتروني بالإعلان والدعاية عن المصنف بالوسائل التي تم الاتفاق عليها في عقد النشر الالكتروني، فإن لم يكن هناك اتفاق على طريقة معينة للإعلان فإن الناشر يلتزم بالإعلان والدعاية عن المصنف بكافة الوسائل التي تساعد على استغلال المصنف ونحاجه تجارياً، حيث يحدد نطاقه حسب طبيعة المصنف ونوعه والجمهور المقصود.[5]

---

[1] – مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، التزامات الناشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016، ص147

[2] - أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص177

[3] – أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص177

[4] – حازم عبد السلام المجاني، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الاردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص133

[5] – مجمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، دار الفكرالعربي، الاسكندرية، 2009، ص115

وفي التشريع الفرنسي يلتزم الناشر الالكتروني بالإعلان والدعاية عن المصنفات الحديثة الالكترونية وفقا للعادات والأعراف المهنية حتى ولو لم يكن قد نص على ذلك في عقد النشر الإلكتروني، وذلك لأن الإعلان والدعاية عن المصنف قد تضمن له استغلال المستمر والمتتابع على الجمهور.[1]

يقوم الناشر بالإعلان والدعية عبر الوسائل أو الوسائط الحديثة الالكترونية المختلفة مثل شبكات الاتصالات والمعلومات والالكترونيات المحمولة وشبكات الانترنت وكافة وسائل الاعلام وغيرها التي تتناسب مع طبيعة المصنفات الحديثة الالكترونية.

وتتنوع أشكال الإعلام عن المصنف الالكتروني عبر شبكة الانترنت حسب طبيعة هذه المصنفات نذكر منها:[2]

أولا الشرائط الإعلانية

وهو عبارة عن شريط مستطيل صغير الحجم بالمقارنة بصفحة الموقع ويظهر على الشاشة بشكل مفاجئ في الوقت الذي يقوم المستخدم باستخدام الكمبيوتر المربوط بشبكة الانترنت ويتفنن المعلون في استخدام الطرق الحديثة في مضاعفة أثر الشريط الإعلاني المستخدم.

ثانيا: الرسائل البينية

ويقصد بها الرسائل التي تظهر بين صفحتين أو أكثر من صفحات الانترنت عندما ينتقل المستخدم بين هذه الصفحات.

ثالثاً: مواقع الانترنت (web site)

يعرف الموقع الالكتروني بأنه عبارة عن مجموعة من الصفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشعبة والتي تتيح للشخص الانتقال من موقع لأخر ومن صفحة لأخرى داخل عالم الويب، وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة.

ويتم الإعلان عن المصنف بواسطة الموقع الالكتروني من خلال الموقع الذي يمتلكه الناشر الالكتروني، وتكون عادة هذه المواقع مصممة بطريقة جذابة للجمهور.[3]

---

[1] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، 608

[2] – مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص147

[3] – مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 148

وفي حالة عدم التزام الناشر الالكتروني بالإعلان والدعاية عن المصنفات فإن المحكمة المختصة تلزمه بذلك أو تكلف شخصاً أخر أو احدى الوكالات أو المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن إلا أنه يجب على المحكمة أن تراعي مبدأ حسن النية لهذا الناشر الالكتروني، ويكفي أن يثب أنه بذل عناية لانجاز هذه العملية لدفع المسؤولية عنه.[1]

المبحث الثاني: التزام الناشر الالكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف واحترام حقه الادبي

يتمتع مؤلف المصنف الالكتروني بحقوق مزدوجة وهي التزامات للناشر الالكتروني في نفس الوقت، وهي حق مالي يخول له الاستفادة المادية من استغلال عمله الفني أو الأدبي أما الحق الادبي يضمن له الاحترام المعنوي بصفته مبدع أما الحق المالي أو المقابل المالي قد يعد التزاماً اساسياً في جميع العقود لاسيما عقد النشر الالكتروني.

وسنتناول ذلك في هذا المبحث ونقسمه الى مطلبين:

المطلب الأول التزام الناشر الالكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف

المطلب الثاني: التزام الناشر الالكتروني باحترام الحق الادبي للمؤلف

المطلب الأول التزام الناشر الالكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف

إن المقابل المالي يعد من بين أهداف المؤلف التي يريد تحقيقها من وراء إبداعه الفني والأدبي، وتحقيق هذا الهدف يكون من خلال استغلال مصنفه عن طريق عقد النشر الالكتروني.

لذا فإن التزام الناشر الالكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف يستمد من عقد النشر الالكتروني لأن هذا العقد يعد من العقود الملزمة للجانبين.[2] الحق المالي عكس الحق الأدبي فهو يخول لصاحبه العيش بمؤلفاته المبدعة.

نص المشرع الفرنسي على المقابل المالي للمؤلف من خلال نص المادة 131-4 من قانون الملكية الفكرية، حيث نصت على أنه "لا يتنازل المؤلف عن حقوقه على مصنفه يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً، ويجب أن يتضمن حق المؤلف في المقابل النسبيي من عائدات بيع أو استغلال المصنف".

وأورد كذلك المشرع الفرنسي بموجب المواد 132-17 -6 من قانون الملكية الفكرية حكماً خاصاً بالمكافأة العادلة في مجال عقد النشر الالكتروني، حيث يضمن عقد النشر للمؤلف الحصول على مكافأة على مجموع الايرادات المحصل عليها من تسويق مصنفه وبثه على شبكة

[1] – نبيل ونوغي، حدود مسؤولية الناشر عن استنساخ المصنف في عقد النشر " إشارة" مجاة علوم المعلومات، علم الارشف والمكتبات العدد ستة، (خاص)، 2016، ص20

[2] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص178

الانترنت بالشكل الرقمي، وتكون هذه المكافأة تناسب حسب نمط استغلال المصنف مدفوع الأجر بالوحدة.[1]

كذلك نص المشرع المصري على مقابل المالي للمؤلف والزم الناشر بدفعه نظير استغلال المصنف عن طريق أي عقد خاصة عقد النشر الالكتروني.

إن المشرع الجزائري لم ينص في الامر 03-05 على تعريف للحق المالي للمؤلف لأن مهمة المشرع ليس تقديم التعاريف وإنما تبيان هذا الحق وبالرجوع الى المادة 27 من نفس الامر نصت على أنه : "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".[2]

إلا أن المشرع الجزائري أكد على الحق المالي للمؤلف والتزام الناشر به في أكثر من نص في المواد 64 . 65. 95. من الامر 03-05.

الفرع الأول أثر النشر الالكتروني على تحديد المقابل المالي للمؤلف

تجدر الاشارة إلى أن النشر الالكتروني وأنواعه الحديثة قد تكون لها آثار عظيمة على المقابل المالي أو النقدي للمؤلف أو قد تُظهر عدم التعادل بين القيم المتبادلة، حيث ما يحصل عليه المؤلف من حق أو مقابل مالي قد لا يتناسب مطلقاً مع الأرباح التي يجنيها الناشر الالكتروني.[3]

الفرع الثاني: طرق تحديد المقابل المالي للمؤلف في عقد النشر الالكتروني

يجب الاتفاق بين اطراف عقد النشر الالكتروني بأن يكون المقابل المالي للمؤلف محدداً بطريقة جزافية أو في صورة نسبية مئوية، فيجب أن يتم وفاء هذا المقابل للمؤلف وفقا للطريقة المحدد في العقد.[4]

---

[1] – حويشي يمينة، مرجع سابق، ص233

[2] – حماش نبيلة، فكيك فضيلة، الحق المالي للمؤلف في اطار الامر 03-05 مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة مولو معمري، تيزي وزو، 2012، ص6

[3] – أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، ط2 دار النهضة العربية، 2002، ص65

[4] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص617

وعلي هذا الاساس يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد ولاسيما بشأن الشروط المالية إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع ايرادات مبيعات نسخ المصنف إضافة إلى إرسال مرة في السنة كشف عن تقرير الحسابات.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 96 من الامر 03-05.[2]

كما يجوز للمؤلف أو خلفه أن يطلب إعادة النظر في المقابل المادي المتفق عليه في عقد النشر الالكتروني وذلك يكون لأسباب عدة أهمها:

إن المؤلف يكون صغيراً أو حديث العهد بالتأليف أو أصابه غبن أو توقع غير دقيق لعائدات المصنف لعدم خبرته الكافية في مجال النشر الالكتروني أو قد تبين أن الاتفاق قد يكون مجحفاً وقت إبرام عقد النشر الالكتروني أو الظروف طرأت بعد التعاقد.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 66 من الامر 03-05 بأنه يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن أي أن يكون المكافأة المالية غير عادلة، ويجوز له أن يباشر دعوى قضائية بسبب الغبن.[4]

الفرع ثاني: ضمانات قانونية

لا بد من التشريعات من وضع ضمانات وحماية للحق المالي للمؤلف وذلك عن طريق الانظمة القانونية سواء كانت قواعد عامة أو خاصة على غرار التشريع الفرنسي والمصري في مجال عقد النشر الالكتروني.

المطلب الثاني: التزام الناشر الالكتروني باحترام الحق الادبي للمؤلف

كما يتمتع المؤلف في عقد النشر الالكتروني بحقوق مالية فإنه يتمتع كذلك بحقوق أدبية، يعني حقه بأن يحمل المصنف الالكتروني الذي يظهر للوجود أسمه ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية للمؤلف وحده والتي لا يجوز التنازل عنها للغير.

لذلك فالناشر الالكتروني ملزم بذكر اسم المؤلف على مصنفه الالكتروني والاسم العائلي ومؤهلاته العلمية وخبرته والمناصب الادارية التي تقلدها،إن أراد المؤلف ذكرها في المصنف طبقاً لما نصت عليه المادة 23 الفقر الاولى من الامر 03-05 ولا يقف الامر عند وضع اسم

---

[1] – بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص179

[2] – راجع المادة 96 من الامر 03-05 المذكور سابقاً

[3] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص621

[4] – راجع المادة 66 من الامر 03-05 المذكور سابقاً

المؤلف ولقبه ومؤهلاته على المصنف، بل يمتد كذلك إلى كافة الاعلانات التي يقوم بها الناشر الالكتروني على المصنف.[1]

الفرع الأول: التزام الناشر الالكتروني باحترام اسم المؤلف وصفته في عقد النشر الالكتروني

إن تسمية المصنف إلى مؤلفه يعد من الحقوق الأدبية إذ أن اسم المؤلف وصفته لهما أهمية قصوى في مجال النشر الالكتروني لأنهما الوسيلة التي يتعرف من خلالها الجمهور على صاحب المصنف محل النشر الالكتروني، وعن طريقها يصل المؤلف إلى الشهرة التي يطمح لها.

وعليه فالناشر الالكتروني ملزم باحترام اسم المؤلف وصفته في الجانب الايجابي أي يذكر أسمه صراحة، أو في الجانب السلبي أي بإتاحة المصنف ونشره دون ذكر اسم المؤلف وصفته أو نشره تحت اسم مستعار، وكأبرز مثال على ذلك انتظار المؤلف رد فعل الجمهور نحو مصنفه يكون ايجابياً أو سلبياً ليبادر بعد ذلك للإعلان عن اسمه الحقيقي، أو يرجع ذلك إلى أمور معينة[2] مهنية أو سياسي أو عائلية وفي كل هذه الحالات يلزم الناشر الالكتروني باحترام الجانب الايجابي أو السلبي لاسم المؤلف وصفته.[3]

وهذا ما عبر عنه جانب من الفقه الفرنسي بأنه يجب احترام اسم المؤلف على مصنفه لأنه إذا كانت علاقة الابوة بين الاب وابنه بدون ذكر اسم الاب في شهادته المدرسية، فإن علاقة الابوة بين المؤلف ومصنفه تظهر من خلال ذكر اسم المؤلف عقد نسخ وبث المصنف ووثائق الدعاية.[4]

وهذا ما اقره المشرع الفرنسي في الكثير من أحكام قانون الملكية الفكرية، حيث نصت المادة 121-1 منه بأنه " يتمتع المؤلف بحق ذكر اسمه على مصنفه وصفته ودرجاته العلمية وشهادته وخبرته".

وما نصت عليه المشرع الجزائري كذلك في المادة 23 من الامر 03-05 .[5]

---

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص107

[2] – عبد الرحمان رمزي رشاد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص385

[3] – عبد الرحمان رمزي رشاد، مرجع سابق، ص385

[4] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 646

[5] – راجع المادة 23 من الامر 03-05 المذكور سابقاً

أولاً: عدم جواز تنازل المؤلف عن اسمه

إن حق المؤلف في تسمية مصنفه اليه حق من حقوقه الادبية والتي يجب على الناشر الالكتروني الالتزام باحترامهما وهذا ما نصت عليه القوانين العربية لحماية حق المؤلف، من وجوب ذكر اسم المؤلف على جميع النسخ المنتجة منه، كلما وضع رهن التداول على الجمهور، ولا يحق له التنازل عن ذلك لغيره.[1]

وقد خول المشرع الجزائري في المادة 144 من الامر 03-05 لمالك الحقوق المتضرر وهو المؤلف أو خلفه، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس بحقوقه من قبل الناشر الالكتروني مثلاً، أو من أي شخص آخر يحاول الاعتداء والمساس بها، والمطالبة بتعويض الضرر الذي اصابه.

الفرع الثاني: التزام الناشر الالكتروني بعجم اجراء تعديلات جوهرية على المصنفات ومدى احقية المؤلف في سحب مصنفاته من التداول

إن الناشر الالكتروني ملزم باحترام حقوق المؤلف الادبية والفنية ونتيجة تطور تقنيات النشر الالكتروني الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية فلا يجوز للناشر الالكتروني أن يجرى أي تعديل على المصنف الذي نشره أو أي إضافات على هذه المصنفات محل النشر، كما يحق للمؤلف سحب المصنف الالكتروني من التداول أو تعديله.[2]

أولاً: التزام الناشر الالكتروني بعدم اجراء تعديلات جوهرية على المصنف بدون إذن المؤلف أو من خلفه

إن المصنف محل عقد النشر الالكتروني قد يكون عرضة للتعديل من طرف الناشر وهذا بات أمراً واقعاً، سوء بالنسبة للنشر الالكتروني البسيط أو المتفاعل، لأن النشر الالكتروني للمصنفات لاسيما مصنفات الوسائط المتعددة تحتاج إلى تعديل ضروري لتحقيق مقتضياتها الخاصة، الذي يدمج النصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة بعد تعديلها في مضمون إبداعي تبث على الوسائط الحديثة أو تضمها دعامة مادية وحيدة.[3]

---

[1] – محمد ابوبكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص28

[2] – محمد سعيد رشيدي، عقد النشر 5 دارسة تحليلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق المؤلف على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص136

[3] – أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، د ط، دار النهضة العربية، 2003، ص264

فلا يجوز تعديل المصنف الالكتروني بدون إذن المؤلف ويكون هذا الإذن مكتوب ومستقل عن عقد النشر الالكتروني الأصلي لأن الناشر الالكتروني يعد الطرف الاقوى بما يملكه من امكانيات اقتصادية وتقنية.

وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في المادة 90 من الأمر-05 أي لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو اضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف، إذا تم التعديل الجوهري من جانب الناشر الالكتروني بدون إذن المؤلف أو بإذنه ولكنه غير مكتوب، فإن هذا التعديل يكون عنونا وتعدياً على حقوق المؤلف، مما يؤدي إلى فسخ العقد الاصلي مع تعويض المؤلف.[1]

وقد نص المشرع الفرنسي في المواد 131-1 و 131-3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وكذا المشرع المصري الذي نظم هذا الحق أي تعديل المصنف تعديلاً جوهرياً في قانون[2] الملكية الفكرية، حيث أعطى للمؤلف وحده الحق في أن يطلب من المحكمة الدعم بإدخال تعديلات جوهرية على مصنفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويض مادياً، يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر الحكم.[3]

ثانيا: التزام الناشر الالكتروني باحترام حق المؤلف في سحب المصنف الالكتروني من التداول

إن العقد في الاصل يكون ملزم للطرفين، إلا أن التشريع خرج على هذا المبدأ في عقد النشر الالكتروني، حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 121-4 من قانون الملكية الفكرية على أن المؤلف يتمتع ولو بعد نشر أو فسخ مصنفه وبالرغم من الاستغلال المادي يحق له استرداد وسحب مصنفه بشرط تعويض الناشر الالكتروني.

ومثل ذلك ذهب المشرع المصري إذ يحق للمؤلف بسحب مصنفه من التداول إذا طرأت اسباب حديثة، وعليه فلا بد على الناشر أن يلتزم بتنفيذ الحق.

إن سحب المصنف من التداول يبدو سهلاً في بيئة النشر التقليدي مقارنة مع النشر الالكتروني، إذ يتم نشر المصنفات الالكترونية في كل أنحاء العالم، الجدير بالذكر أنه لابد من التميز بين جواز سحب المصنف محل النشر الالكتروني البسيط من التداول وبين صعوبة سحب المصنف محل النشر الالكتروني المتفاعل بعد بثه للجمهور.

---

[1] – عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص663

[2] – عبد الله مبروك التجار، الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقاؤن، د ط، دار المريخ للنشر، الرياص، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 122

[3] – عبد الله مبروك التجار، مرجع سابق، ص123

إذن إرادة المؤلف في استخدام هذا الحق غير مطلقة لكنها مقيدة مادياً وقانونياً، إذ أن سحب المصنف محل النشر الالكتروني البسيط من التداول تكلف المؤلف اقتصادياً لنفقات باهضة نظراً للتقنيات المستخدمة في النشر الالكتروني.

أما بالنسبة للنشر الالكتروني المتفاعل قد يكون سحب المصنف من التداول مستحيلاً وقعياً نظراً لطريقة نشره وبثه للجمهور وذلك لاستعمال تقنيات الدمج للصور والنصوص والأصوات لتكون في النهاية مصنف واحد مما يجعل صعوبة سحبهم من التداول.

ومن الشروط القانونية التي يجب توفرها لاستعمال حق سحب المصنف من التداول أن يكون هناك اسباب جزرية يقرها القانون وأن يلتزم المؤلف بأن يعوض مقدماً للناشر الالكتروني تعويضاً عادلاً وهذا ما أقره المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 121-4 من قانون الملكية الفكرية، أما في نص المادة 121-7 فقد خرج عن القاعدة العامة التي تعطي للمؤلف حق السحب وذلك بمنع مؤلفو المصنفات الحديثة الالكترونية من استخدام حقهم في السحب والاسترداد وذلك كون هذه المصنفات محل النشر الالكتروني المتفاعل كما ذكرنا سابقا تكون صعبة السحب.

وكذلك ما أقره المشرع المصري من خلال نص المادة 144 من قانون الملكية الفكرية، فطبقاً لنص المادة 42 من هذا القانون تحديد المحكمة الابتدائية أجلاً من أجل دفع التعويض من قبل المؤلف لصالح الناشر الالكتروني، كما تعمل على تقديره فإذا لم يتم الوفاء بالمبلغ المحكوم به يزول الحكم، كما يمتنع على المؤلف سحب مصنفه.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 24 من الامر 03-05 نجد أنها تجيز للمؤلف سحب مصنفه من التداول إذا رأى أن مصنفه غير مطابقة لقناعته الشخصية شريطة أن يكون لدى المؤلف سبب جذري ومشروع، بالإضافة إلى تعويض الناشر تعويضاً عادلاً طبقا لقواعد المسؤولية العقدية.[2]

[1] – اسامة شبيرة، مرجع سابق، ص57

[2] – راجع المادة 24 من الامر 03-05

الخاتمة

إن عقد النشر الالكتروني يعد من العقود المبرمة عن بعد أفرزته التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال المعلوماتي لاسيما ظهور وتطور شبكة الانترنت وتزايد الاعتماد عليه في مجال نشر المصنفات فكان من نتاج هذا التطور عقد النشر الالكتروني الذي يختلف عن عقد النشر التقليدي في الوسيلة التي يتم من خلالها إبرامه

ومثل باقي العقود الاخرى يترتب عن عقد النشر الالكتروني التزامات وحقوق لطرفي العقد (المؤلف. الناشر)، وكون هذا العقد كما تطرقنا سابقا بأنه عقد ملزم للجانبين ينشئ التزامات للمؤلف والناشر الالكتروني.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات والتي نوجزها فيما يلي:

- يخضع عقد النشر الالكتروني لأحكام النظرية العامة للعقد ولأحكام النشر التقليدي المنظم بالمواد 84 إلى 97 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة غير أنه يختلف عن هذا الاخير في الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها.
- نظم المشرع الجزائري بموجب الامر 03-05 عقد النشر التقليدي دون التطرق إلى النشر الالكتروني إلا انه كان من المفروض عليه أن ينظم عقد النشر الالكتروني بصفة مستقلة.
- نظراً لخصوصية هذا العقد الجديد وما يشير من إشكالات عملية أثناء تنفيذه علما أن أغلبية المؤلفين إن لم نقل كلهم يفضلون اللجوء إلى نشر مؤلفاتهم بالوسائل الالكترونية لتوفير الجهد والوقت، وعلى الرغم من ايجابيات النشر الالكتروني أمام إشكالات عدة
- نقترح تنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر الالكتروني وتحديد بدقة لنصطلح الناشر الالكتروني والتزاماته بأحكام خاصة بما يتماشى مع مستجدات العصر والتطور التكنولوجي في مجال النشر.

إن عقد النشر الالكتروني هو من عقود التجارة الالكترونية لذا نقترح مادة تحدد المقابل بصفة واضحة كون يختلف تماماً عن النشر التقليدي.

وعليه فإن اقتراح ضروري التفاتة المشرع الجزائري لوضع تشريعات قانونية تواكب عصر التكنولوجيا في مجال النشر الالكتروني، بما يحقق التوازن بين الحقوق في هذا النشاط الرقم.

قائمة المراجع

النصوص القانونية

1. الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد78 صادر بتاريخ30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

2. الأمر-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدد44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003

الكتب

1- أيمن أحمد الدلوع، عقد النشر الالكتروني مفهومه، شروطه، اثاره، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، ط 46،2016

2- اسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية،

3- أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، ط2 دار النهضة العربية، 2002

4- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني (العقد والإدارة المنفردة)، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005

5- خالد ممدوح إبراهيم ابرام العقد الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006

6- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، 2008

7- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الاول حقوق المؤلف، دار النهضة، القاهرة، 2007

8- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتهما في الإثبات المدني، د ط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997

9- عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني دار النهضة الجديدة للنشر ألإسكندرية مصر 2008

10- عبد الله مبروك التجار، الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، د ط، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000

11- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادرا لالتزام في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

12- فراح مثاني، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009

13- محي الدين عكاشة، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية

14- محمد حسنين، الكمبيوتر في المكتبة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،

15- محمد حسنين منصور، التسويق الإلكتروني، بدون طبعة دار أركيما، جدة، 2003

16- محمد حسين منصور، احكام البيع التقليدي والالكتروني والدولي وحماية المستهلك د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006

17- محمد السعيد رشيدي،عقد النشر في القانون المصر والفرنسي، د ط، جار النهضة العربية، مصر، 1989

18- محمد حسنين، والوجيزي في المكلية الفكرية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985

19- محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، الطبعة الأولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2008

20- محمد سعيد رشيدي، عقد النشر دارسة تحليلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق المؤلف على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008

21- نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

22- السيد السيد النشار، النشر الالكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية 2009

الرسائل والمذكرات

1- بوطغان خالد، بوشليطة بلال، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021

2- جحيط حبيبة، جعوي مريم، النظام القانوني للعقد الالكتروني " دراسة مقارنة" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون خاص، تخصص القانون الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

3- حسينة جربوب، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018

4- حماش نبيلة، فكيك فضيلة، الحق المالي للمؤلف في اطار الامر 03-05 مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال جامعة مولو معمري، تيزي وزو، 2012

5- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012

6- ندى انوار بريويم، القانون الواجب التطبيق في عقد النشر الالكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017

7- وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011

المجلات والمحاضرات

1- بن عياد جليلة، التنظيم القانوني لعقد النشر الالكتروني، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول 2021

2- جليلة بن عياد، التنظيم القانوني لعقد النشر الالكتروني، مجلة نومبروس الاكاديمية، عدد1، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021

3- حازم عبد السلام المجاني، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الاردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009

5- عبد الرحمان رمزي رشاد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008

6-

7- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، الإسكندرية 2009

8- محمد عبد الكريم عدلي، الطبيعة الخاصة لعقد النشر الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية (ص ج)

9- محمد سعيد عبد الله الشياب، النظام القانوني للنشر الالكتروني، دارسات علوم الشريعة والقانون المجلد، 42، العدد2، 2015

10- محمد ابوبكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005

11- مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، التزامات الناشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، العدد 4، السنة8، 2016

12- مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، التزامات الناشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016

13- نبيل ونوغي، حدود مسؤولية الناشر عن استنساخ المصنف في عقد النشر " إشارة" مجلة علوم المعلومات، علم الارشيف والمكتبات العدد 6، (خاص)، 2016

14- يمينة حويشي، عقد النشر الالكتروني (دراسة مقارن) مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جزء1، العدد 8، 2017

المراجع الاجنبية

1- Ault (J), Le contrat d'édition en droit français, thèse, 1957, DALLOZ

2- Art.L. 132 orl.1.code frqnçais de la bibrité intellectuelle

3- Jean-Pierre, LE GALL, et Caroline RUE LLAN. Droit commercial Dalloz; 14eme, Ed, 2008, p18

4- pierre sirinell, Les droits économiques concernés rapport frongais in le droit d'auteur in cg for spuc congres ALAI, Anestordam, 1996

5- L.editeon d'une oenvre ;ulti; edia est la porsonne physique ou morle cuit assure aufait assurer la publication et la diffusion de l'œuvre V.MALLET (N) Poujol, op, cite

الفهرس

فهرس المحتوى

كلمة شكر

اهداءات

مقدمة .....أ-ج

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد النشر الإلكتروني

تمهيد.....5

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر الإلكتروني.....6

المطلب الأول: تعريف عقد النشر الإلكتروني.....6

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد النشر الإلكتروني.....6

أولاً: تعريف عقد النشر الإلكتروني في الفقه الفرنسي.....6

ثانياً: تعريف عقد النشر الإلكتروني حسب الفقه المصري.....**7**

ثالثاً: تعريف عقد النشر الإلكتروني حسب الفقه الجزائري.....**7**

الفرع الثاني: التعريف التشريعي بعقد النشر الالكتروني.....7

أولا: تعريف المشرع الفرنسي لعقد النشر الالكتروني..... ...**7**

ثانياً: تعريف المشرع المصر لعقد النشر الإلكتروني.....**8**

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لعقد النشر الالكتروني.....8

المطلب الثاني: تمييز عقد النشر الإلكتروني عما يشابهه من العقود الأخرى.....9

الفرع الأول: تميز عقد النشر الإلكتروني عن عقد النشر التقليدي.....9

أولاً: من حيث مكان انعقاد العقد.....10

ثانياً: من حيث تسليم المصنف.....10

ثالثاً: الاختلاف بين عقد النشر الالكتروني وعقد النشر التقليدي.....10

الفرع الثاني: تمييز عقد النشر الإلكتروني عن غيره من العقود عن بعد.....11

أولاً: تمييز التعاقد بالهاتف عن النشر الإلكتروني.....11

ثانياً: تميز التعاقد بالفاكس والتلكس عن عقد النشر الإلكتروني.....11

ثالثاً: تميز التعاقد عن طريق التلفزيون عن عقد النشر الإلكتروني.....11

الفرع الثالث: تميز عقد النشر الإلكتروني عن عقد إنتاج المصنف السمعي البصري.....12

الفرع الرابع: تمييز عقد النشر الإلكتروني عن عقد التنازل الكلي الكامل عن حق استغلال المصنف في مجال النشر.....13

المبحث الثاني: خصائص وطبيعة وتكوين عقد النشر الالكتروني.....14

المطلب الأول: خصائص وطبيعة عقد النشر الالكتروني.....14

الفرع الأول: خصائص عقد النشر الالكتروني.....14
أولا: الخصائص العامة لعقد النشر الالكتروني.....14
4- عقد النشر الالكتروني من العقود الملزمة للجانبين.....14
5- عقد النشر الالكتروني من العقود المعوضة.....15
6- عقد النشر الالكتروني من العقود المحددة القيمة.....16
ثانيا: السيمات الحاصة لعقد النشر الالكتروني.....17
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر الالكتروني.....19
أولاً: طبيعة عقد النشر الالكتروني بالنسبة للناشر الاكتروني.....20
ثانيا: طبيعة عقد النشر الالكتروني بالنسبة للمؤلف.....20
المطلب الثاني: تكوين عقد النشر الالكتروني.....20
الفرع الأول: التراضي في عقد النشر الالكتروني.....21
أولاً: التراضي من مؤلف المصنف الفردي والمصنف المشترك والجماعي.....21
ثانيا: صحة التراضي في عقد النشر الالكتروني.....23
الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد النشر الالكتروني.....24
ثانيا: حق ابلاغ المصنف بعد الترقيم.....24
ثالثاً: السبب في عقد النشر اللالكتروني.....25
خلاصة الفصل.....26

الفصل الثاني: الالتزامات الاساسية للناشر الالكتروني

تمهيد 28
المبحث الأول التزام الناشر الالكتروني بإتاحة أو بث المصنف والإعلان عنه بالوسائل المناسبة
الفرع الأول تعريف الناشر الالكتروني.....29
المطلب الأول التزام الناشر الالكتروني بإتاحة وبث المصنف على الجمهور.....29
الفرع الأول تعريف الناشر الالكتروني.....29
أولا النشر الالكتروني البسيط.....30
ثانيا: النشر الالكتروني المتفاعل.....31
الفرع الثاني: التزام الناشر الالكتروني بإتاحة أو بث المصنف على الجمهور في القانون الملكية الفكرية الفرنسية.....31
الفرع الثالث: التزام الناشر الالكتروني بإتاحة وبث المصنف على الجمهور في التشريع الجزائري
الفرع الرابع: الوسائل المناسبة لإتاحة أو بث المصنفات الحديثة الالكترونية.....32
أولا استغلال المصنف بالوسائل المعروفة وغير المتوقعة وقت إبرام العقد.....33

المطلب الثاني: التزام الناشر الالكتروني بالإعلان عن المصنفات بالتقنيات والوسائل المناسبة....33
الفرع الأول الإعلان عن المصنف.....33
الفرع الثاني بعض وسائل الإعلان عن المصنف.....34
أولا الشرائط الإعلانية.....35
ثانيا: الرسائل البينية.....35
المبحث الثاني: التزام الناشر الالكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف واحترام حقه الادبي.....36
المطلب الاول: التزام الناشر الالكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف.....36
الفرع الأول أثر النشر الالكتروني على تحديد المقابل المالي للمؤلف.....37
الفرع الثاني: طرق تحديد المقابل المالي للمؤلف في عقد النشر الالكتروني.....37
أولاً: عدم حواز تنازل المؤلف عن اسمه.....37
ثانيا: ضمانات قانونية.....38
المطلب الثاني: التزام الناشر الالكتروني باحترام الحق الادبي للمؤلف.....38
الفرع الأول: التزام الناشر الالكتروني باحترام اسم المؤلف وصفته في عقد النشر الالكتروني..38
أولاً: عدم حواز تنازل المؤلف عن اسمه.....39
الفرع الثاني: التزام الناشر الالكتروني بعجم اجراء تعديلات جوهرية على المصنفات ومدى احقية المؤلف في سحب مصنفاته من التداول.....40
أولاً: التزام الناشر الالكتروني بعدم اجراء تعديلات جوهرية على المصنف بدون إذن المؤلف أو من خلفه.....40
ثانيا: التزام الناشر الالكتروني باحترام حق المؤلف في سحب المصنف الالكتروني من التداول.....41
خاتمة.....44
قائمة المراجع